

مَجَلَّةُ الْمُؤْمِنِ

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
٢٠٢٢ هـ - 1443



دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة المؤئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية



٢٠٢٢ هـ - ١٤٤٣

المشرف العام

أ. د. خالد توكل

نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير

أ. د. زياد علي دايم الفهداوي

نائب رئيس التحرير

أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير

د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير

د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير

د. محمد عاشور

د. عماد التميمي

أ. د. ماهر أبو شاويش

المحتويات

٩		مقدمة	١
١٧	الإستراتيجيات العملية في السنة النبوية للتغلب على ندرة الماء		٢
٦٧	التوجيهات النبوية نحو ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية وواقعنا المعاصر		٣
١١٥	صلة الأمن المائي بمقصد حفظ النفس دراسة في ضوء الهدي النبوى الشريف وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة		٤
١٥٧	الأمن المائي: أهميته وسبل تحقيقه في ضوء السنة النبوية		٥
٢٠١	«فقه الأحاديث النبوية الواردة في الأمن المائي»		٦
٢٤٧	«ترشيد استهلاك المياه في ضوء السنة النبوية»		٧
٢٨٧	«الأمن المائي في السنة النبوية» (الإستراتيجيات والمقاصد)		٨
٣٢٣	ضمان استدامة موارد المياه في ظل التوجيهات النبوية (دراسة تطبيقية على إستراتيجية الأمن المائي لدولة الإمارات ٢٠٣٦ م)		٩
٣٥٥	الرؤية الائتمانية للثروة المائية ودلالتها العمرانية في ضوء السنة النبوية		١٠
٤٠٥	أثر الإيمان بالله تعالى في تحقيق الأمن المائي في السنة النبوية		١١
٤٥٣	التربية المائية وتطبيقاتها من السنة النبوية		١٢
٤٩٣	استراتيجية التسويق للأمن المائي من منظور السنة النبوية		١٣
٥٤١	مفهوم الأمن المائي في السنة النبوية تحديدات مفهومية من خلال صحيح البخاري		١٤
٥٧٩	عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية		١٥
٦٤١	ترشيد استهلاك الماء وحمايته من التلوث في ضوء السنة النبوية		١٦
٦٨٩	الإستراتيجيات النبوية وآثارها في تعزيز إدارة الطلب على الماء		١٧

عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية

أ. د. محمد لمين بن عبد الحفيظ بوروبة

أستاذ التعليم العالي - قسم الكتاب والسنة - كلية أصول الدين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة - الجزائر

<https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.14>



Abstract

The present research paper aims to show how much the Sunnah does care about the protection and the reservation of water resources, how to promote and strengthen it, its sustainability and future prospects through the Prophetic Sayings and Prophetic deeds in the Sunnah.

The research paper tackles with showing the Sunnah's care about preserving water resources through gathering all the Hadith by stating the Sunnah's recommendations, pieces of advice, purposes and objectives.

Furthermore, the research paper shows the future prospects and objectives of the Sunnah's consideration and promotion about water resources.

Hence, to achieve the aim and the objective of the present paper, the analysis inductive methodology used via following and pursuing the Sunnah's books, gathering all the Hadith and Prophetic deeds that dealt with preserving, protecting and enhancing water resources. Then, classification and ordering via a scientific plan: an introduction, three sections and a conclusion.

Keywords: Prophetic Sunnah -Enhancement. Promotion-Prospects-Protection. Reservation-Water resources.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى عنابة السنة النبوية الشريفة بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها واستدامتها وأبعادها المستقبلية التي ترمي إليها وذلك من خلال الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية الشريفة.

وقد تناول البحث بيان عنابة واهتمام السنة النبوية بالثروة المائية وكيفية المحافظة عليها من خلال جمع كل الأحاديث والآثار الواردة في ذلك وبيان توجيهاتها وإرشاداتها ومقاصدها، إضافة إلى توضيع وإعطاء الصورة الحقيقية لنظرة الإسلام إلى البيئة وحمايتها عموماً وإلى الثروة المائية بصورة خاصة.

كما اشتمل على بيان كيفية تعزيز الثروة المائية وكيفية استدامتها وفق الهدي النبوي، بالإضافة إلى اشتماله على بيان الأبعاد والأهداف والمقاصد المستقبلية لعنابة السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وطرق تعزيزها.

ولتحقيق الهدف المرجو من البحث قد استخدم المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبع كتب السنة النبوية الشريفة، وجمع كل الأحاديث والآثار والموافق المتعلقة بالمحافظة على الثروة المائية وسبل حمايتها وتعزيزها، ثم تبويبها وترتيبها وفق خطة علمية محكمة جاءت في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية - تعزيز - أبعاد - عنابة - محافظة - الثروة المائية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

إنَّ مِنْ أَجْلِ نَعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ وَأَعْظَمُهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا نَعْمَةُ الْمَاءِ؛ إِذْ هُوَ مَصْدِرُ كُلِّ الْحَيَاةِ، وَلَذَا سَخَّرَهُ اللَّهُ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْبَسِيطةِ بِأَنْوَاعٍ وَأَشْكَالٍ شَتَّى، نَازِلَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ خَارِجَةٌ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مُخْتَزَنَةٌ فِي جُوفِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَّهُ وَفِضْلًا، قَالَ سَبَّاحَهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَّكُمْ بِهِ يَنْتَعِيَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزُّمُرٍ: ٢١]، وَقَالَ جَلَّ شَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدَّرُ فَأَسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١٨]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٣٢].

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْمَاءَ الَّذِي سَخَّرَهُ لَهُ مَاءَ طَهُوراً مِبَارَكاً عَذْبَاءِ زَلَالَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَرَّكًا﴾ [ق: ٩]، وَقَالَ جَلَّ شَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الْفُرْقَانِ: ٤٨]، وَقَالَ سَبَّاحَهُ: ﴿وَاسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا﴾ [الْمُرْسَلَاتِ: ٢٧]، فَهُوَ صَالِحٌ لِكُلِّ اسْتِعْمَالَتِهِ وَمُتَطَلِّبَاتِ حَيَاةِ الْيَوْمَيَّةِ، لَا يُشُوِّبُهُ شَيْءٌ.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَيَاهُ بِهَذِهِ الْأَهَمِيَّةِ الْبَالِغَةِ فَقَدْ حَرَصَتِ السُّنَّةُ النَّبُوَّيَّةُ الشَّرِيفَةُ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهَا أَيْمَانًا عَنْيَةً، وَحِمَاءِيَّتِهَا مِنْ جَمِيعِ أَشْكَالِ التَّبْدِيدِ وَالتَّبْذِيرِ وَالْإِهْدَارِ، وَصُونَنَهَا مِنْ كُلِّ أَخْطَارِ التَّلَوُّثِ وَغَيْرِهَا.

فَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ عَدَّةُ أَحَادِيثٍ وَآثَارٍ تَحْتَ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَتَرْشِيدِ اسْتِهْلَاكِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْاِسْرَافِ فِيهَا وَهَدْرِهَا وَتَضْيِيعِهَا، وَتَحْرِيمِ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهَا وَتَلْوِيَّثِهَا بِأَيِّ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ، وَذَلِكَ لِمَا لَهَا مِنَ الْأَهَمِيَّةِ الْبَالِغَةِ وَالْفَرْدُورَةِ الْمُلْحَّةِ فِي حَيَاةِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوانِ وَالنَّبَاتِ.

وَإِسْهَامًا مُنِّيَّ في بِيَانِ عَنْيَةِ السُّنَّةِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الْثَّرَوَةِ الْمَائِيَّةِ

وحمايتها وتعزيزها، أردت أن أقدم بهذا البحث المتواضع إلى ندوتكم العلمية المباركة الموسومة بـ «الأمن المائي في السنة النبوية - الاستراتيجيات والمقاصد»؛ وقد اخترت أن يكون عنوان مداخلتي هذه بعنوان:

«عناية السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها وأبعادها المستقبلية».

إشكالية البحث: يمكن أن تُطرح في شكل السؤال الرئيس الآتي:

ما مدى عناية السنة النبوية الشريفة بالثروة المائية؟ وهل كان لها دور في المحافظة عليها واستدامتها؟

ويمكن أن يطرح تحت هذا عدة أسئلة فرعية أخرى منها:

- هل جاء ذكر أهمية المياه في السنة النبوية؟ وأين ذُكر ذلك؟

- ما طرق المحافظة على المياه وحمايتها في السنة النبوية؟

- ما طرق وكيفيات المحافظة عليها؟ وما طرق تعزيزها واستدامتها في السنة النبوية؟

- ما أبعاد المحافظة على المياه وأهدافها في السنة النبوية؟

وغيرها من الأسئلة المتعلقة بهذا والتي سنجيب عنها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الأهداف: وأهدف من خلال بحثي هذا إلى عدة أمور أخصها فيما يأتي:

- بيان مدى عناية السنة النبوية بالثروة المائية وأهميتها.

- جمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية المتعلقة بالمحافظة على المياه وكيفية تعزيزها وطرق حمايتها من التلوث.

- بيان كيفية عنابة السنة النبوية بالمحافظة على الثروة المائية وكيفية تعزيزها و توفيرها.
- بيان منهج السنة النبوية في كيفية حماية الثروة المائية من التلوث بجميع أشكاله.
- بيان الأبعاد والأهداف والمقاصد المستقبلية لعنابة السنة النبوية بالمحافظة على المياه وطرق تعزيزها.
- بيان أهمية التربية والثقافة المائية لمجتمعاتنا المعاصرة.

أهمية البحث: تظهر أهمية هذا الموضوع:

- كونه يبين مدى عنابة السنة النبوية واهتمامها بالثروة المائية وكيفية المحافظة عليها بجمع كل الأحاديث الواردة في ذلك وبيان توجيهاتها وإرشاداتها ومقاصدها.
- إعطاء الصورة الحقيقية لنظرة الإسلام إلى البيئة وحمايتها عموماً وإلى الثروة المائية بصورة خاصة.
- اشتغاله على بيان كيفية تعزيز الثروة المائية وكيفية استدامتها والمحافظة عليها وفق الهدي النبوي.

الدراسات السابقة:

إن المتأمل في كتب السنة النبوية العطرة يجد فيها الكثير من الأحاديث والآثار التي تناولت الحديث عن الثروة المائية؛ لكن جاءت في أغلبها متفرقة ومتناشرة في ثنايا أبواب متفرقة هنا وهناك، لا يستطيع الواحد الاطلاع عليها إلا بعد جهد ومشقة.

كما يجد الباحث في الموضوع العديد من المؤلفات والمقالات العلمية التي تحدثت عن هذا الموضوع وتناولت بعض أجزائه بالدراسة؛ نذكر منها على سبيل التمثيل: مؤلف بعنوان: «الحافظ على البيئة من منظور الإسلام» لعبد العزيز الدغيت.

وكذا بحث بعنوان: «سلوك التعامل مع نعمة الماء في ضوء السنة النبوية المطهرة» للدكتور نادي عبد الله محمد، و«التووعية والتربية المائية»، و«أهمية الماء في استدامة النشاط المجتمعي من منظور القرآن الكريم» وكلاهما للدكتور قيس حمادي جبر العبيدي^(١)، و«الهدي النبوي في حماية الماء من التلوث وأثره في المحافظة على البيئة» لعلي مصطفى القضاة^(٢)، و«مقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الماء» د. أبو القاسم محمد أبو شامة^(٣)، وغيرها من المؤلفات والمقالات الأخرى.

وكلها أو في مجلتها تتحدث عن الأمان المائي في السنة النبوية، وعن مدى اهتمامها بالحديث عن نعمة الماء وحرصها على المحافظة عليها، والتحذير من إهدارها والإسراف فيها.

لكن يلاحظ على أغلب هذه البحوث والمقالات أنها تناولت الموضوع بشكل جزئي، وخاصة من المنظور البيئي المعاصر، وأنها ركزت على جانب المحافظة على المياه وحمايتها وعدم الإسراف فيها بطريقة سطحية وغير شاملة لجميع الأحاديث الواردة والآثار في السنة النبوية، وأهملت العديد من الجوانب الأخرى.

١- الأول مقال منشور في مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية المجلد ١١ عدد ١ تاريخ قبول النشر ٢٣ / ٠٦ / ٢٠١١م، والثاني منشور في مجلة الميادين للدراسات في العلوم الإنسانية العدد الأول www.madjalate-almayadine.com

٢- بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٦، العدد ١ سنة ٢٠١٩ م.

٣- بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد السادس، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

ولذلك حاولت جاهداً في هذا البحث أن أجمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية التي تحدثت عن المحافظة على الثروة المائية وسبل حمايتها وتعزيزها، مستفيداً من كل ما سبق ذكره من مؤلفات ومقالات في الموضوع، إضافة إلى الاجتهاد في تبويبها وتصنيفها، وتخريج كل الأحاديث والآثار الواردة، وعزوها إلى مصادرها، والتعليق عليها بما أمكن.

المنهج المتبّع:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك من خلال تتبعي لكتب السنة النبوية الشريفة، وجمع كل الأحاديث والآثار والموافق المتعلقة بالمحافظة على الثروة المائية وسبل حمايتها وتعزيزها، ثم تبويبها وترتيبها تحت عناوين مناسبة.

كما حاولت أن أذكر أهم الأبعاد والأهداف التي ترمي إليها السنة النبوية من عنايتها بالمحافظة على المياه وحمايتها من خطر التلوث أو الضياع وأثرها على الفرد والمجتمع والبيئة التي يعيش فيها الإنسان، كما ذكرت بعض مظاهر فقدان المحافظة على المياه في مجتمعاتنا المعاصرة في بعض مجالات الحياة للتدليل على أهمية إرشادات السنة النبوية وتوجيهاتها.

خطة البحث: جاءت كما يأتي:

مقدمة: تضمنت عرض أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث والمنهج الذي سلكته في عرض مادة هذا البحث والخطة المتبعة والمصادر المعتمدة.

تمهيد: حول عنية القرآن الكريم والسنة النبوية بالحديث عن المياه وأهميتها.

المبحث الأول: عنية السنة النبوية بالمحافظة على المياه وأهدافها؛ وفيه:

أولاً - النهي عن الإسراف في استخدامها.

ثانياً - اهتمام السنة بترشيد استعمال المياه واستهلاكها.

ثالثاً - النهي عن بيع المياه ومنعها.

رابعاً - النهي عن تلوينها.

المبحث الثاني: عنابة السنة النبوية بكيفية تعزيز الثروة المائية، وفيه:

أولاً - التشجيع على سقيا الماء وبذله.

ثانياً - التشجيع على حفر آبار وإجراء السواعي والأنهار.

ثالثاً - التشجيع على شراء الآبار والعيون ووقفها وتسبيلها.

المبحث الثالث: الأبعاد المستقبلية المترتبة على المحافظة على المياه وتعزيزها،

وفيه:

أولاً - أبعادها المترتبة على الإنسان.

ثانياً - أبعادها المترتبة على الحيوان.

ثالثاً - أبعادها المترتبة على البيئة والكون.

خاتمة: تضمنت تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

مسلسل في البحث:

قمت بجمع كل الأحاديث والآثار الواردة في السنة النبوية الخاصة بموضوع البحث، ثم قمت بتخريجها من مظانها الأصلية، وضبطت نصها كما هو مطلوب، كما ذكرت درجتها إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، كما ذكرت شرح

بعض الكلمات المشكلة في الأحاديث ليتسنى فهم معناها، وأذكر أحياناً بعض أقوال الأنمة والعلماء في فوائد الحديث ومعانيه وفقهه.

وقد نبهت على بعض المظاهر السلبية المتعلقة بالموضوع ما نشاهده في حياتنا اليومية ليتسنى معاджتها والتنبية عليها للتجنب.

هذا وأسائل الله العلي القدير أن أكون قد وُفّقتُ في هذا البحث ، وأسائله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، إِنَّه سميعٌ مُجِيبٌ ، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

تمهيد: حول عنابة القرآن الكريم والسنة النبوية بالحديث عن المياه وأهميتها

جاءت العناية بالحديث عن المياه في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ في كثير من المواقع^(١)، وذلك لماله من أهمية بالغة في حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ومن الأمور التي تدل على أهمية المياه التي ورد ذكرها في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ما يأتي :

١- الماء من نعم الله تعالى على خلقه:

يعد الماء من أكبر النعم والمنّ التي أنعم الله بها على جميع خلقه في هذه الدنيا، إذ به تقوم الحياة، ومنه بدأ خلق المخلوقات والكائنات، وبه تُقسم الأرزاق:

قال تعالى: ﴿أَفَرَئِيمُّ الْمَاءَ الَّذِي شَرَبُونَ ٦٨﴾ ﴿إِنَّمَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْمَرْءِ مِمَّا نَحْنُ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ ٦٩﴾ ﴿لَوْنَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا شَكَرُونَ﴾ [الواقعة: ٦٨-٦٩].

وقال سبحانه: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ كُوْنٌ وَمَا تُوَعِّدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] وهذا يفسره قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَهْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ [الجاثية: ٥].

١- وردت كلمة الماء في القرآن الكريم (٦٣) مرة، وجاءت في الغالب بمعنى النعمة.

قال الطبرى: «وهو الغيث الذى به تخرج الأرض أرزاق العباد وأقواتهم، وإحياءه الأرض بعد موتها: يقول: فأنبت ما أنزل من السماء من الغيث ميت الأرض، حتى اهتزت بالنبات والزرع من بعد موتها، يعني: من بعد جدوها وقحوطها»^(١).

ويذكر الخالق نعمته ومنتها على الإنسان بتسخير الأنهر له بقوله: ﴿أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَكَهَا آنْهَرًا﴾ [النمل: ٦١]، و قوله قبل هذا: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَرَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

٢- الماء سبب الحياة وأساس البقاء:

فقال تعالى مبيناً ذلك: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾ [الأنبياء: ٣٠]؛ أي أنه سبب لحياة كل شيء من الكائنات الحية المختلفة من إنسان وحيوان ونبات وغير ذلك، كما أنه حفظ حياة كل شيء؛ لأن وجودهم مرتبط بشكل كبير بوجود الماء^(٢).

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتَهَا﴾ [البقرة: ١٦٤]، قال الطبرى: «وإحياءها: عمارتها، وإخراج نباتها... و«موت الأرض»، خرابها، ودُثُور عمارتها، وانقطاع نباتها، الذي هو للعباد أقوات، وللأئم أرزاق»^(٣).

-١- ابن جرير الطبرى، جامع البيان (٢٢ / ٦١).

-٢- هذا المعنى يناسب لقتادة وغيره. وقال الطبرى: «إإن قال قائل: وكيف خص كل شيء حي بأنه جعل من الماء دون سائر الأشياء غيره، فقد علمت أنه يحيا بالماء الزروع والنبات والأشجار، وغير ذلك مما لا حياة له، ولا يقال له حي ولا ميت؟ قيل: لأن لا شيء من ذلك إلا وله حياة وموت، وإن خالف معناه في ذلك معنى ذوات الأرواح في أنه لا أرواح فيهن وأن في ذوات الأرواح أرواحا، فلذلك قيل ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾. انظر: ابن جرير الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن (١٨ / ٤٣٤)؛ ومكي بن أبي طالب القيسي، الهدایة إلى بلوغ النهاية (٧ / ٤٧٥)؛ البغوى، معلم التنزيل في تفسیر القرآن (طبعه ٣١٦ / ٥)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١١ / ٢٨٤)؛ وابن كثير، تفسیر القرآن العظيم (طبعه سلامة) (٥ / ٣٣٩)؛ والشوکانى، فتح القدیر (٣ / ٤٧٨).

-٣- ابن جرير الطبرى، جامع البيان، (٣ / ٢٧٤).

٣- الماء هو أصل كل الأحياء وهو بداية خلق كل شيء:

وهذا المعنى أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍ﴾ أي وجعلنا من ماء الصُّلْبِ كل شيء حي؛ يعني النطفة من النبي^(١).

وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَاءٍ﴾ [النور: ٤٥]، ويقصد هنا كما ذكر بعضهم كل ما يدب على الأرض، مثل: الإنسان والحيوان، وكذلك الطير والهوام وغيرها كما يفسرها قوله تعالى بعد هذا في نفس الآية: ﴿فِيهِمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، وما ذكر هنا من باب تغليب ما يعقل على ما لا يعقل^(٢).

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَنَا بِهِ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ فَأَخْرَجَنَا مِنْهُ خَضْرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبَّاً مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قَنْوَانٌ دَائِيَّةٌ وَجَنَّتِ مِنْ أَعْنَابٍ وَالرَّيْتَوْنَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ أُنْظَرُوا إِلَى ثَمَرَةٍ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهُ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَذِيَّةٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩]؛ قيل: «معناه: مَا ينْبُتُ»، وقال الطبرى: «نباتٌ كُلُّ شَيْءٍ جَمِيعٌ مَا يَنْمُو مِنَ الْحَيَّانِ وَالنَّبَاتِ وَالْمَاعِدِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ يَتَغَذَّى وَيَنْمُو بِنَزْوِ الْمَاءِ مِنَ السَّمَاءِ»^(٣).

وقد ورد ذلك المعنى في سنة النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أيضاً، فقد روى غير واحد بسنده عن أبي هريرة أنه قال: «يا نبى الله إذا رأيتك قررت عيني، وطابت نفسي، فأخبرني عن

١- هذا المعنى ينسب لأبي العالية وقطرب. انظر: تفسير مجاهد: (ص ٤٧٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٤/٨٠)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١١/٢٨٤)، والماوردي، النكت والعيون (٣/٤٤٤)، والشوکانی، فتح القدیر (٣/٤٧٨ و ٣/٤٨٠).

٢- انظر: ابن حجر الطبرى، جامع البيان (١٩/٢٠٣)؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٩١) (٢٩٢).

٣- انظر: ابن حجر الطبرى، جامع البيان (٥/٢٨٧)، وابن عطية، المحرر الوجيز (٢/٣٢٧)؛ وأبو حيان الأندلسى، البحر المحيط (٤/٥٩٦).

كُلّ شَيْءٍ، قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ»^(١).

وفي الحديث الطويل الآخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

كما يذكر علماء العصر الحديث أن الماء يدخل في بناء أي جسم حي؛ فالماء هو المكون الأصلي في تركيب مادة الخلية الحية، وهو يشكل المساحة الأكبر من الكرة الأرضية إذ تقدر نسبته بـ ٧١٪ من مساحتها الإجمالية^(٣)، وقد ثبت علمياً أن الماء يمثل من ٥٠٪ إلى ٩٥٪ من وزن الكائن الحي، أي أن الماء يمثل - في أقل الأحوال - نصف وزن الكائن الحي، ويبلغ الماء من وزن الإنسان نسبة ٦٥٪^(٤).

٤- الماء ضروري في حياة الإنسان وعبادته:

وذلك لحاجته الماسة إليه في استخداماته اليومية؛ سواء ما تعلق بحاجاته البيولوجية من حيث احتياجه إلى شربه، ونظافة بدنها وثوبه والمكان الذي يسكنه ويستقر فيه، أو من ناحية تعبده إلى خالقه وتقربه إليه الذي لا يكون إلا بالظهور به.

أما من ناحية حاجاته البيولوجية فهو يحتاج إلى شرب كمية كافية ليبقى جسمه

١- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣ / ٣١٤ رقم ٧٩٣٢ و ١٤ / ٤٩ رقم ٨٢٩٥)، والحاكم في المستدرك: كتاب البر والصلة، باب إرحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء (٤ / ١٤٦ رقم ٧٢٧٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولهم يخرجاه ووافقهذهبي. وابن حيان في صحيحه (٦ / ٢٩٩ رقم ٢٥٥٩)؛ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح خلا أبي ميمونة، وهو ثقة. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ١٦ رقم ٧٨٦٥)، والألباني، إرواء الغليل (٣ / ٢٣٧-٢٣٨).

٢- أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ٣١٨ رقم ٣٠١)؛ والترمذمي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، يأب ما جاء في صفة الجنة ونعيها (٤ / ٦٧٢ رقم ٢٥٢٦) قال الترمذمي: «هذا حديث ليس بإسناده بذلك القوي وليس هو عندي يصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدللة، عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم»، قال الألباني: «صحيح بشواهد». انظر: الألباني، مشكاة المصايح (٣ / ١٥٦٦ رقم ٥٦٣٠).

٣- انظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: (٨ / ٣٩٧)، وتفسير المراغي: (٢ / ٣٦ و ٨ / ١٧٠)، وتفسير الشعراوي: (١٥ / ٩٥٢٥)، وحامد حسين قدير، معجزات القرآن العلمية (ص ١٧٧).

٤- الموسوعة العربية العالمية: «الماء» (٢٢ / ١٠).

بصحة جيدة، وقد ذكرت الدراسات الحديثة أن جسم الإنسان في المتوسط وفي حالته العادمة يحتاج في اليوم إلى حوالي ثمانية أكواب من الماء (حوالي لترتين ونصف)^(٥).

كما أنه من الضروري أن يحتاج إلى كمية معتبرة من الماء لتنظيف بدنـه وثوبـه والمـكان الذي يزاولـه ويـسكنـه؛ سواء على المـدى القـرـيب أو البعـيد، فهو بـحاجـة ضـرـوريـة إـلـيـه.

وأـمـاـمـنـ النـاحـيـةـ التـعـبـدـيـةـ، فـالـإـنـسـانـ الـمـسـلـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ المـاءـ؛ـ لـأـنـهـ هوـ الـوـسـيـلـةـ الـتـيـ يـتـطـهـرـ بـهـاـ حـيـنـ إـرـادـتـهـ إـلـيـقـابـ عـلـىـ رـبـهـ وـعـبـادـتـهـ بـالـصـلـاـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ تـشـرـطـ الطـهـارـةـ؛ـ إـذـ الطـهـارـةـ الشـرـعـيـةـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ ﷺـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـالـمـاءـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءُ وَسِكْمُ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ،ـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ:ـ لـاـ تـقـبـلـ صـلـاـةـ مـنـ أـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ^(٦)ـ،ـ وـفـيـ روـاـيـةـ مـسـلـمـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ:ـ لـاـ تـقـبـلـ صـلـاـةـ بـغـيـرـ طـهـورـ،ـ وـلـاـ صـدـقـةـ مـنـ غـلـوـلـ،ـ وـكـنـتـ عـلـىـ الـبـصـرـ^(٧)ـ.

وـبـيـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـ طـهـارـةـ المـاءـ تـكـوـنـ حـسـيـةـ وـمـعـنـوـيـةـ وـذـلـكـ حـيـنـ ضـرـبـهـ لـلـمـثـالـ الـأـتـيـ:ـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رضي الله عنهـ قـالـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـقـولـ:ـ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ نـهـرـاـ بـيـبـاـبـ أـحـدـكـمـ يـغـتـسـلـ فـيـهـ كـلـ يـوـمـ خـمـسـاـ،ـ مـاـ تـقـوـلـ:ـ ذـلـكـ يـبـقـيـ مـنـ دـرـنـهـ»ـ قـالـوـاـ:ـ لـاـ

-٥-

الموسوعة العربية العالمية: "الماء" (٢٢ / ١٠).

-٦-

آخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (١ / ٣٩ رقم ١٣٥) وكتاب الحيل، باب في الصلاة (٩ / ٢٣ رقم ٦٩٥)؛ ومسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة (١ / ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

-٧-

آخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلوة (١ / ٢٠٤ رقم ٢٢٤).

يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا»^(١).

وغيرها من الأحاديث الواردة في باب الاستنجاء بالماء^(٢)، وفي الغسل من الجناة^(٣)، والحيض والنفاس^(٤)، وغير ذلك.

هذه أهم النقاط التي يمكن ذكرها هنا في هذا التمهيد – على وجه الاختصار – حول عنابة القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة بذكر المياه وأهميتها.

المبحث الأول: عنابة السنّة النبوية بالمحافظة على المياه وأهدافها

أولت السنّة النبوية الغراء اهتماماً بالغاً وعنابة كبيرة بحماية البيئة التي يعيش فيها الإنسان وحمايتها بكل الأشكال، وحماية عناصرها المكونة لها من أرض وهواء وسماء وجبال ومياه وأنهار وبحار وغير ذلك، كما حرمَت ونهت عن كل أشكال التعدي عليها أو إلحاق الأذى بها، وقد سبقت بذلك كل القوانين والتشريعات والدعوات المعاصرة الداعية إلى ذلك.

فقد جاءت – أي السنّة النبوية – بحماية ورعاية كل ما له علاقة بحياة الإنسان ويحافظ على صحته وسلامته، ومن ذلك عنایتها واهتمامها بالمحافظة على الماء، الذي هو أهم العناصر البيئية التي تتوقف عليه حياة الإنسان على هذه البسيطة، ومن مظاهر عنایتها به ما يأتي:

أولاً – النهي عن الإسراف في استخدامها:

جاءت الشريعة الإسلامية بالوسطية والاعتدال في كل شيء، إذ هي من

١- آخرجه البخاري: كتاب مواقِيت الصلاة، باب الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَارَةً (١ / ١١٢) رقم ٥٢٨، ومسلم: كتاب المساجد، باب المشي إلى الصلاة تحرّي به الخطايا، وترفع به الدرجات (١ / ٤٦٢) رقم ٦٦٧.

٢- انظر: صحيح البخاري (١ / ٤٢٠) رقم ٤٢٠، وصحيح مسلم (١ / ٢٢٧) رقم ٢٧٠.

٣- انظر: صحيح البخاري (١ / ٥٩) رقم ٥٩، وصحيح مسلم (١ / ٢٥٣) رقم ٣١٦.

٤- انظر: صحيح البخاري (١ / ٧٠) رقم ٣١٤، وصحيح مسلم (١ / ٢٥٩) رقم ٣٣٠.

خصائص هذه الأمة المحمدية كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فمنهج الوسطية مسلك كل مسلم في جميع مناحي الحياة، ومن لك الاعتدال في المأكل والمشرب واللباس وغير ذلك، إذ ذم الله تعالى الإسراف بكل أنواعه:

فقال تعالى أمراً جميع عباده منبني آدم بعدم الإسراف عموماً وفي المأكل والمشرب بصفة خاصة: ﴿يَبْنَىءَادَمَ حُذُوا زِيَّتُكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد أرشد سبحانه المسلم إلى طريقة الإنفاق السليم بقوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدُ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

وقال واصفاً إنفاق عباده الصالحين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مِمْْرَأَةً لَمْ يَقْرُؤُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال النبي ﷺ: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَابْسُوا وَتَصْدِقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخْيَلَةً»^(١).

وكذلك الشأن بالنسبة للمياه فقد وردت عدة أحاديث وأثار في السنة النبوية الشريفة ترشد إلى كيفية استعمال المياه وعدم الإسراف فيها، وذلك لقيمتها وأهميتها وضرورتها في حياة الإنسان، إذ عُدَّ الحد الزائد عن حاجة الإنسان نوعاً

١ - أخرجه: النسائي كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٥ / ٧٩ رقم ٢٥٥٩)؛ وابن ماجه كتاب اللباس، باب البنس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة: (٢ / ١١٩٢ رقم ٣٦٠٥)؛ والإمام أحمد في المسند: (١١ / ٢٩٤ رقم ٦٦٩٥)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥ / ١٧١ رقم ٢٤٨٧٧)؛ وذكره البخاري معلقاً في أول كتاب اللباس - باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مِنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الْأَعْجَزُ لَعِبَادَه﴾ (١٤٠ / ٧)؛ قال الحافظ في فتح الباري (١٠ / ٢٥٣): "وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقةً ولم يصله في مكان آخر وقد وصله أبو داود الطیالسي والحاارث بن أبيأسامة في مسندهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ولم يقع الاستثناء في رواية الطیالسي وذكره وهذا مصدر من البخاري إلى تقوية شیخه عمرو بن شعيب ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع ...". وحسنه الألباني. انظر: الألباني، مشكاة المصايح (٢ / ١٢٥٢ رقم ٤٣٨١).

من أنواع التعدي والإسراف المذموم المنهي عنه، سواءً أكان ذلك الاستهلاك الزائد لغرض الشرب أو السقي والزراعة أو الصناعة، أو حتى في استعمال الماء للطهارة من أجل العبادة، ونذكر منها:

١- ما رويَ عن ابن عمرٍ، قال: رأى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ، لَا تُسْرِفْ»^(١).

٢- وما ورد من نهيه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لسعد عن الإسراف في الموضوع: عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مَرَّ بِسَعْدًا، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(٢).

٣- ومنها: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغْفِلَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، يَقُولُ: «يُكُونُ فِي أَخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالظَّهُورِ»^(٣).

«أَيْ يَتَجَازُونَ الْحَدَّ فِيهِ، وَالظَّهُورِ»: يحتمل أن يكون بضم الطاء بمعنى الفعل، ويكون المعنى يعتدون في نفس الظهور بأن يتتجاوزوا الحد بالزيادة في الغسل والمسح على العدد المشروع، أو بفتحها - أي الظَّهُورِ - بمعنى المظهر، ويكون المعنى يعتدون بإراقة الماء الكثير كما يفعله الموسوسون وهذا من الإسراف»^(٤).

١- ابن ماجه، السنن (١٤٧ / ١) رقم (٤٢٤).

٢- أخرجه ابن ماجه: كتاب الطهارة، بابُ مَا جَاءَ فِي الْقُصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَّةِ التَّعَدُّي فِيهِ (١ / ١٤٧) رقم (٤٢٥)، والإمام أحمد في مسنده: (١١ / ٦٣٧) رقم (٧٦٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤ / ٢٨٦) رقم (٢٥٣٣)، والحديث إسناده ضعيف. انظر: ابن حجر التلخيص الحبير (١ / ٢٥٥)، والألباني، إرواء الغليل (١ / ١٧١) رقم (١٤٠).

٣- أخرجه أبو داود: (١ / ٢٤) رقم (٩٦)، والإمام أحمد في المسند (٢٧ / ٣٥١) رقم (١٦٧٩٦) و(٣٤ / ١٧٣) رقم (٢٠٥٥٥)، وابن حبان في صحيحه: (١٥ / ١٦٦) رقم (٦٧٦٣) قال عبد القادر الأرناؤوط في تعليقه عليه: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيبتين غير حماد بن سلمة»، والحاكم في المستدرك (١ / ٧٢٤) رقم (١٩٧٩) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرججا». وقال الألباني: «صحيح». انظر: الألباني، صحيح أبي داود (١ / ١٦٣) رقم (٨٦).

٤- السبكي، المنهل العذب المورود (١ / ٣١٤).

قال النووي: «وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والأظهر أنه مكروه كراهة تزيير وقال بعض أصحابنا الإسراف حرام والله أعلم»^(١).

وكل ذلك بهدف المحافظة على الماء، وضمان بقائه وتأمينه لمن يحتاجه.

ومن صور الإسراف المنتشرة في هذا العصر الوضوء والاغتسال والاستحمام والتنظيف ب مختلف أشكاله من الحنفيات والصنابير مباشرة ، مما يتسبب في ضياع كميات مضاعفة من المياه وهدرها دون فائدة ، ولذلك أثر سلبي وسيء على الشروء المائية ، ولذلك وجب التنبيه على هذا الأمر والتذكير به من حين لآخر .

ثانيًا - اهتمام السنة بترشيد استعمال المياه واستهلاكها:

إن إنزال الغيث من السماء من اختصاص الله عَزَّلَ وحده دون غيره ، وهي من الأمور التي لا يعلمها إلا هو سبحانه كما أخبر بذلك بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا ذَادَتْ كَسْبُهُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وقد جعل تعالى إنزاله من السماء يكون بقدر معين ، فقد قدر مكان نزوله وزمانه وقدره ، وعلى من ينزل ، كما ورد في أكثر من موضع من كتابه العظيم وسنة نبيه ﷺ ، منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرٍ فَأَشْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ﴾ [المؤمنون: ١٨] ، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِي نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرٍ فَأَنْشَرَنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتاً﴾ [الزخرف: ١١].

وكذلك قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَرَائِنُهُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١].

١ - النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: (٤/٢).

ذكر الإمام الطبرى فى تفسير هذه الآية: «يَقُولُ تَعَالَى ذَكْرُهُ: وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَمْطَارِ إِلَّا عَنْدَنَا خَزَائِنُهُ، وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرِ لُكْلَ أَرْضٍ مَعْلُومٍ عَنْدَنَا حَدَّهُ وَمَبْلَغُهُ، وَبِنَحْوِ الذِّي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلَ. - وَذَكْرٌ بِسَنْدِهِ جَمِيلٌ مِنَ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ عَامٍ بِأَمْطَرٍ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُقْسِمُهُ حَيْثُ شَاءَ، عَامًا هَاهُنَا وَعَامًا هَاهُنَا، ثُمَّ قَرَأَ) وَإِنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ، وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا يَقْدِرُ مَعْلُومُهُ [الحجر: ٢١]»^(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا عَامٌ بِأَكْثَرِ مَطَرٍ مِنْ عَامٍ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُصْرِفُهُ بَيْنَ خَلْقِهِ؛ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: وَلَقَدْ صَرَّفَهُ بَيْنَهُمْ [الفرقان: ٥٠]^(٢).

ولذلك قضت سنة الله تعالى أن يكون كل شيء في هذا الكون منظماً وبقدر معين.

وقد جاء في السنة النبوية في غير ما موضع إشارات إلى طريقة ترشيد استعمال المياه وكيفية استهلاكها، وذلك حفاظاً عليها من الابتذال والهدر والضياع؛ وذلك من أجل استدامة الحياة واستمراريتها على هذه البساطة، ومن صور ذلك:

أـ ما ورد في وصف كمية الماء المستعملة في وضوئه وغسله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ـ عن أنس بن مالك، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَكَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ»^(٣). وفي رواية أخرى لمسلم عن أنس بن مالك

١ـ

ابن جرير الطبرى، الجامع لأحكام القرآن (١٧ / ٨٣).

٢ـ آخرجه: الحاكم في "مستدركه" (٢ / ٤٠٣) رقم: ٣٥٤١ وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣ / ٣٦٣) رقم: ٦٥٧٨، وكذلك الطبرى في تفسيره (١٩ / ٢٧٩)، والحاديث صححه الألبانى. انظر: الألبانى، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥ / ٥٩٢) رقم ٢٤٦١.

٣ـ أخرجه البخارى: كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (١ / ٥١) رقم ٢٠١؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل (١ / ٢٥٨) رقم ٣٢٥.

أيضاً: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَّكَاكِيًّا^(١) وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ» وَقَالَ ابْنُ الْمُتَّنَى: بِخَمْسٍ مَّكَاكِيًّا^(٢).

- ٢ - عَنْ عَائِشَةَ : «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادًا أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ»^(٣).

- ٣ - عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ تَوَضَّأَ بِكُوزٍ»^(٤)

- ٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاء»^(٥).

- ٥ - عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ «تَوَضَّأَ فَأُتْيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلَثِي الْمَدِ»^(٦).

- ١ - «مَكَاكِيًّا»: جمع «مَكْوُكٌ» ويجمع على «مَكَاكِيًّا» أيضاً، وهو طاس يشرب به، والمَكْوُكُ: مكيال لأهل العراق، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، فقيل: هو صاع ونصف، وقيل: هو المد كما قال النووي: «ولعل المراد بالمَكْوُك هنا المد كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أ middot;داد». وقال الخطابي: «المَكْوُك صاع ونصف والصاع خمسة أرطال وثلث فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، والصاع في مذهب أهل العراق ثمانية أرطال...». انظر: الخطابي، معالم السنن (٢ / ١٤)؛ والخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين "مك" (٥ / ٢٨٧)؛ الأزهري، تهذيب اللغة "ك م" (٩ / ٣٤٥)؛ والقاضي عياض، مشارق الأنوار (١ / ٣٧٩)؛ وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٣٥٠)؛ والنوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤ / ٧).

- ٢ - صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب قدر ماء الوضوء والغسل: (١ / ٢٥٧ رقم ٣٢٥).

- ٣ - أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد: (١ / ٢٥٦ رقم ٣٢١).

- ٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٧٣٤ رقم ٦٨)، قال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، المطالب العالية بزوائد الأسانيد (٢ / ٧٢ رقم ٥).

- ٥ - أخرجه الترمذمي في جامعه: أبواب السفر، باب قدر ما يُجزئ من الماء في الوضوء (١ / ٧٤٨ رقم ٦٠٩) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريف على هذا اللفظ، وأحمد في مسنده (٢٠ / ١٢٨٣٩ رقم ٢١٦).

- ٦ - أخرجه: أبو داود: كتاب الطهارة، باب ما يُجزئ من الماء في الوضوء (١ / ٢٣ رقم ٩٤)؛ والنسائي في سننه (١ / ٥٨ رقم ٧٤) وفي السنن الكبرى (١٥ / ١٠٠ رقم ٧٦)؛ والبيهقي في الكبرى (١ / ٣٠٢ رقم ٩٤١). والحديث صحيح. انظر: الألباني، إرواء الغليل (١ / ١٧٢ رقم ١٤٢).

والمقصود من ذكر هذه المكاييل والمقادير في هذه الأحاديث إنما هو من باب ذكر أكثر ما استعمل من الماء وأقله في الوضوء والغسل، وإنما فيختلف ذلك من شخص لآخر بحسب طبيعة حجم جسمه، وبحسب درجة البرودة والحرارة، وبحسب تيسير الماء أو عدمه، ومن باب استحباب الاقتصاد في استعمال الماء وذم الإسراف فيه، فإذا كان الحرص على عدم الإسراف في استعمال الماء في الوضوء والاغتسال شديداً، فإنه فيما عدا ذلك يجب أن يكون أشد.

قال البغوبي: «الرُّفُقُ فِي اسْتَعْمَالِ الْمَاءِ مُسْتَحَبٌ، وَالإِسْرَافُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى شَطَّ الْبَحْرِ، وَذَكْرُ الصَّاعِ وَالْمَدِ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيرِ حَتَّى لَا يَجُوزَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقْلُ، بَلْ يَحْتَرِزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّ السَّرَّافِ»^(١).

قال النووي: «أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير، إذا وجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء»^(٢).

قال الشوكاني: «الْقَدْرُ الْمُجْزَى مِنَ الْغُسْلِ مَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَرِ، سَوَاءً كَانَ صَاعًا أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النَّقْصَانِ إِلَى مَقْدَارِ لَا يُسَمِّي مُسْتَعْمِلُهُ مُغْتَسِلًا، أَوْ إِلَى مَقْدَارِ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعْلُهُ فِي حَدِّ الإِسْرَافِ. وَهَكَذَا الْوَضُوءُ الْقَدْرُ الْمُجْزَى مِنْهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ غَسْلُ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ سَوَاءً كَانَ مُدَّاً أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى حَدِّ السَّرَّافِ أَوْ النُّقْصَانِ إِلَى حَدِّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْوَاجِبِ»^(٣).

-١- البغوبي، شرح السنة (٥٣ / ٢).

-٢- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤ / ٢).

-٣- الشوكاني، نيل الأوطار (١ / ٣١٤).

بــ ما ورد في قسمة المياه للسقي والزراعة:

ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شرائج من الحرة يسكنى بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير، فامر بالمعروف، ثم أرسل إلى جارك» فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق، ثم احبس، يرجع الماء إلى الجدر، واستوعى له حقه»^(١).

٢ - عن ثعلبة بن أبي مالك قال: «قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزوّر، الأعلى فوق الأسفل، يُسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه»^(٢).

٣ - عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ، قضى في شرب النخل من السيل، أن الأعلى فال أعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذاك، حتى تنتهي الحواطط، أو يفني الماء»^(٣).

ويعناه أن الأرض العليا تستحق الشرب من ماء المطر الذي يسيل في الأودية قبل الأرض السفلية، ولصاحب العليا أن يمسك الماء حتى يبلغ إلى الكعبين ثم

١ - رواه البخاري في كتاب المسافة، باب سكر الأنهر: (١١١ / ٣ رقم ٢٣٥٩) وباب شرب الأعلى قبل الأسفل: (١١١ / ٣ رقم ٢٣٦١ و ٢٣٦٢)، وفي كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فإبني، حكم عليه بالحكم بين: (١٨٧ / ٣ رقم ٢٧٠٨)، وفي كتاب تفسير القرآن، باب فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم: (٤٦ / ٦ رقم ٤٥٨٥)، ومسلم في كتاب الفضائل- باب وجوب أتباعه ﷺ: (١٨٢٩ / ٤ رقم ٢٣٥٧).

٢ - رواه ابن ماجه: أبواب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ / ٢ رقم ٨٢٩ رقم ٢٤٨١)، وأحمد في مسنده (٤٣٧ / ٣٧)، والطبراني في الكبير (٢ / ٨٦ رقم ١٣٨٧)، وقال الألباني: «صحيح». انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٢٩٩ رقم ٢٠٢٨).

٣ - رواه ابن ماجه: كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢ / ٢ رقم ٨٣٠ رقم ٢٤٨٣). قال الألباني: «صحيح لغيره». انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٣٠٠ رقم ٢٠٣٠).

يرسله إلى السفلى بعد ذلك، أي وأن يمسك الأعلى الماء عن الأسفل حتى يتم سقي البساتين أو يفني الماء، وهو يفيد أن الماء إذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الأسفل النزاع من الأعلى فيأخذ الماء ما لم يبلغ للأعلى إلى الكعبين^(١). ففي هذه الأحاديث دلالة على تنظيم المياه في السقي والزراعة كل بحسب موضعه وحاجته.

وينبه هنا في مجال السقي والزراعة على ضرورة استعمال الوسائل الحديثة في السقي التي تساهم في ترشيد استهلاك المياه واقتصادها، نحو: طريقة السقي بأنابيب التقطير أو الرشح.

ثالثاً- النهي عن بيع المياه ومنعها:

ورد في السنة النبوية في غير ما حديث ينهى عن بيع المياه واحتكارها، وذلك أن الماء حق مشترك بين الناس جميعاً، ولا يحق لأحد أن يمنعه أو يحرم غيره منه، لأنه ليس من صنع البشر؛ بل هو هبة ومنحة من الله تعالى إلى جميع خلقه، فهو ليس بملك لأي أحد كما جاء في حديث النبي ﷺ: عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْمَهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ثَلَاثًا أَسْمَعْتُهُ، يَقُولُ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»^(٢)، وفي رواية: «النَّاسُ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ..»^(٣)

١- انظر: بدر الدين العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١٢ / ٢٠٢ - ٢٠٣)؛ والشوكتاني، نيل الأوطار (٥ / ٣٦٧)، وال ساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني وحاشيته (١٥ / ١٣٣ - ١٣٤).

٢- رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في منع الماء: (٣ / ٢٧٨ رقم ٣٤٧٧)، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب المسلمين شركاء في ثلاثة: (٢ / ٢٢ رقم ٨٢٦) وزاد: "وَئْنَمْهُ حَرَامٌ" ، والإمام أحمد في مسنده: (٣ / ١٧٤ رقم ٢٣٠٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة: (٦ / ٢٤٨ رقم ١١٨٣٢ - ١١٨٣٤)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه: (٥ / ٧ رقم ٢٣١٩٤)

٣- رواه الحارث في مسنده: (١ / ٥٠٨ رقم ٤٤٩ و ٢ / ٦٥٣ رقم ٦٣١) وهو ضعيف بهذا اللفظ كما قال الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦ / ٦).

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُنَعِّنُهُنَّ مَاءً، وَكَلَّا، وَالنَّارُ»^(١).

والمقصود بالماء هنا في الحديث هو الماء الجاري والنَّابع مُطْلَقاً، مثل: ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها، وكذلك الماء الذي لا يقوم الإنسان بحيازته في إناء أو بركة^(٢).

ومن الأحاديث التي جاءت صريحة في النهي عن منع الماء عن الناس ما يأتي:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «لَا يُنَعِّنُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّا»^(٣).

وفي رواية مسلم عن جابر بن عبد الله قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»، وفي أخرى عن جابر بن عبد الله أيضاً: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحَرَّثَ»^(٤).

قال الخطابي: «معنى فضل الماء ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيه وزرعه»^(٥).

والمعنى العام للأحاديث: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل عن حاجته ويكون هناك كلاماً ليس عنده ماء إلا هذا فلا يمكن أصحاب المواشي رعاية إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا

١ - رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب المسلمين شركاء في ثلاثة: (٢ / ٨٢٦ رقم ٢٤٧٣)، قال الألباني: "صحيح". انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦ / ٨).

٢ - انظر: الخطابي، معالم السنن: (٣ / ١٢٧ - ١٢٩)؛ ونيل الأوطار للشوكاني (٥ / ٣٦٣ - ٣٦٦).

٣ - آخرجه البخاري كتاب المسافة، باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرُوَى لِقَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُنَعِّنُ فَضْلُ الْمَاءِ»: (٣ / ١١٠ رقم ٢٣٥٣)؛ ومسلم في كتاب المسافة-باب تحرير بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة: (٣ / ١١٩٨ رقم ١٥٦٦).

٤ - صحيح مسلم: كتاب المسافة-باب تحرير بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة (٣ / ١١٩٧ رقم ١٥٦٥).

٥ - الخطابي، معالم السنن (٣ / ١٢٨)، والنوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠ / ٢٢٨ رقم ٢٢٩)؛ وابن حجر، فتح الباري (٥ / ٣٢).

الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لأنه إذا منع بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلا^(١).

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْنَعَ نَقْعَ الْبَئْرِ»^(٢).

أي يمنع فضل مائها؛ لأنه ينتفع به العطش أي يروى، وشرب حتى نقع أي روى، وقيل: النقع الماء الناقع ؛ أي المجتمع^(٣).

٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَكُلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» - وذكر منهم - رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَّةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ...»^(٤)، وفي رواية البخاري: «.. وَرَجُلٌ مَنْعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعْتَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»^(٥).

٤ - عَنْ أَبِي الْمُنْهَافِ، سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمَزَنِيَّ، وَرَأَى نَاسًا يَبْيَعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ»^(٦).

١ - ابن عبد البر، التمهيد (١٣ / ١٢٨)، والنوي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠ / ٢٢٨)، والشنقيطي، نيل الأوطار (٥ / ١٧٢)، والعظيم أبيادي، عون المعوذ (٩ / ٢٦٦).

٢ - رواه أحمدر في مسنده: (٤١ / ٤١) رقم ٢٤٧٤١ و ٩ / ٤٢ رقم ٢٤٧٤١ و ٤٣ رقم ٢٥٠٨٥ و ٣٣٧ رقم ٢٦٣١١، وأبن ماجه كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلا: (٢ / ٢) رقم ٨٢٨.

٣ - انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦ / ٣٥١)، ونور الدين السندي، حاشية السندي على ابن ماجه (٢ / ٩٤).

٤ - رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إستعمال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالخلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلّهم الله يوم القيمة، ولا ينظرون إليهم، ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: (١٠٣ / ١٠٨) رقم ١٠٨.

٥ - البخاري: كتاب المسافة، باب من رأى أن صاحب الحوض والقرية أحق بماءه: (٣ / ١١٢) رقم ٢٣٦٩ وفي (٩ / ١٣٣) رقم ٧٤٤٦.

٦ - رواه أبو داود كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء: (٢ / ٥٦٣) رقم ١٢٧١، والنسائي: كتاب البيوع، باب بيع الماء (٧ / ٣٠٧) رقم ٤٦٦١؛ وأحمد في مسنده (٢٤ / ١٧٨) رقم ١٥٤٤٤، وأبن ماجه كتاب الرهون، باب النهي عن بيع الماء (٢ / ٨٢٨) رقم ٢٤٧٦؛ والحاكم في المستدرك (٢ / ٥١)، والحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح سنن ابن ماجه (٢ / ٢٩٨) رقم ٢٠٢٣.

ففي هذه الأحاديث النبوية دلالة على أن ما كان الناس في ضرورة وحاجة ماسة إليه فهو حق مشترك عام، بالإضافة إلى أنه سبب من أسباب الحياة: حياة الإنسان، وحياة الحيوان، وما كان سبباً في حياة الناس فلا يجوز احتكاره ومنعه، ومن ثم يكون لكل واحد حق الانتفاع به^(١).

رابعاً - النهي عن تلويщها:

ورد في السنة النبوية الشريفة في غير ما موضع التنبيه على المحافظة على المياه والنهي عن تلويщها وتنجيسها بأي شكل من الأشكال، ومن ذلك:

أ- النهي عن البول في الماء الراكد أو الدائم: وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(٢).

وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَتَنَاؤِلُهُ تَنَاؤُلًا»^(٣).

وفي رواية أخرى لمسلم عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إنه نهى أن يبال في الماء الراكد»^(٤).

قال النووي: «وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرامة ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإنَّ الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه لمفهومه

١- انظر: ابن عبد البر، التمهيد (١٣ / ١٢٨ - ١٣٢)، وابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦ / ٥٠٧)، وابن رجب، جامع العلوم والحكم (٢ / ٢٢٢)، وابن حجر، فتح الباري (٥ / ٣٢).

٢- أخرجه البخاري: كتاب الموضوع، باب البول في الماء الدائم (١ / ٥٧ رقم ٢٣٩)، ومسلم: كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢ / ٢٣٥ رقم ٢٨٢).

٣- صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (١ / ٢٣٦ رقم ٢٨٣).

٤- صحيح مسلم: كتاب الطهارة- باب النهي عن البول في الماء الراكد (١ / ٢٣٥ رقم ٢٨١).

الْحَدِيثُ وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى اجْتَنَابُهُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا جَارِيًّا فَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكَرِّهُ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَحرُمُ لَأَنَّهُ يَقْدِرُهُ وَيَنْجِسُهُ عَلَى الشَّهُورِ مِنْ مَذَهِبِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ وَيَغْرِي غَيْرَهُ فَيَسْتَعْمِلُهُ مَعَ أَنَّهُ بَحْسٌ ...»^(١).

وقال ابن حجر: «فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ لَتَلَا يُنْجِسُهُ، وَعَنِ الْأَغْتِسَالِ فِيهِ لَتَلَا يَسْلُبُهُ الطَّهُورِيَّةُ»^(٢). عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعنَ^(٣) الثلاثَ: البرازُ في المواردِ^(٤)، وقارعةُ الطريقِ، والظلُّ»^(٥)، وفي رواية لأحمد: «أَوْ نَقْعَ مَاءً»^(٦) «^(٧)».

فهذه الأحاديث النبوية تدل على وجوب المحافظة على طهارة المياه في جميع أشكالها، وتحريم تلوينها بأي شكل كان، ويدخل في هذا - في عصرنا الحاضر - ربط قنوات المجاري والصرف الصحي وجعلها تصب في منابع المياه التي يستعملها الناس في سقي محاصيلهم الزراعية وحيواناتهم ودوا بهم، وهو ما يسبب تلوثاً لهذه الينابيع ، والذي يؤثر سلباً بعد ذلك على البيئة المحيطة به،

- النبووي، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣ / ١٨٧).
 ابن حجر، فتح الباري (١ / ٣٤٧).
 «الملاعن» : هو جمْع مَلَعْنَةٍ، وَهُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يَكْثُرُ فِيهِ اللَّعْنُ؛ أَيْ : مَجَالَبُ اللَّعْنِ لَا نَأْنَ أَصْحَابَهَا يَأْنَهُمْ
 الْمَارُ لِفَعْلَهُمُ الْقَبِيبُ، أَوْ لَأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا عَلَى النَّاسِ مَنْفَعَتْهُمْ فَكَانَ ظَلَمًا، وَكُلُّ ظَالَمٍ مَلَعُونٌ.
 «الموارد» : جمْع مَوْرِدٍ، وهو الموضع الذي يأتِيه الناس، من رأس عين أو نهر لشرب الماء والتوضؤ
 انظر: الخطابي، معالم السنن (٢١ / ١) وغريب الحديث له (١٠٧ / ١)، والقاضي عياض، مشارق
 الأنوار (٣٦٠ / ١)، وابن الملك الكرمانى، شرح المصاييف (٢٦٠ / ١)، وملا القارئ، مرقة المفاتيح
 (٣٨٥ / ١).
 رواه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المَوَاضِعُ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبُولِ فيها (١ / ٧ رقم ٢٦)، وابن
 ماجه: كتاب الطهارة وسننه، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (١ / ١١٩ رقم ٣٢٨)، والحاكم
 في المستدرك بلفظ: «والظل للخراء» و قال هذا حديث صحيح الأسناد، ولم يخرجاه (١ / ٢٧٣ رقم
 ٥٩٤)؛ والبيهقي في الكبرى (١ / ١٥٨ رقم ٤٦٩). وصححه الألباني وقال: حسن لغيره. انظر: الألباني،
 صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٠٠ رقم ٦٦).
 و«نَقْعَ مَاءً»: وهو الماء الثابت المجتمع. انظر: الخطابي، غريب الحديث (١ / ١٠٨)، والقاضي عياض،
 مشارق الأنوار (٢ / ٢٦)، وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ١٠٨).
 مسند الإمام أحمد (٤ / ٤٤٨ رقم ٢٧١٥) من طريق ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف لإيهام راويه عن
 ابن عباس. وهو حسن لغيره كما قال الألباني. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٣٥ رقم
 ١٤٧) وإرواء الغليل (١ / ١٠١).

فيسبب تسممات للناس والحيوانات والمحاصيل الزراعية وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى الموت وهدر الأرواح وفساد المحاصيل وغير ذلك مالا يحمد عقباه.

بـ- نهى المستيقظ من النوم عن إدخال اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثة:

عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَعْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»، وَفِي رِوَايَةَ: «فَلَيُفِرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ»^(١).

وفي رواية للبخاري: «...وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٢).

قال النووي: «النَّهْيُ عَنْ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا، وَهَذَا مُجَمَّعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْجَمَاهِيرَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهٌ لَا تَحْرِيمٌ، فَلَوْ خَالَفَ وَغَمَسَ لَمْ يَفْسُدْ الْمَاءُ وَلَمْ يَاشِمْ الْغَامِسَ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ ثُمَّ مَذَهِبُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ بَلْ الْمُعْتَبِرُ فِيهِ الشَّكُّ فِي نَجَاسَةِ الْيَدِ فَمَتَى شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا كُرِهَ لَهُ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا سَوَاءً قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ أَوْ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهَا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ وَهَذَا مَذَهِبُ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ»^(۳)

ج- النهي عن النفع في الشراب والتنفس فيه:

وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها:

-١- آخر جه مسلم: كتاب الطهارة، باب كراهة غميس المتوضي و غيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثة (١/ ٢٧٨ رقم ٢٣٣).

^{٢٧٨} رقم ٢٣٣ / ١٠ و ترجمان الاستجمار ياب الوضوء كتاب صحيح البخاري .

^٣- النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٨٠ / ٣).

أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ...»^(١).

- ٢- عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ، وَأَنَّ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ»^(٢).

- ٣- عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»^(٣).

قال البغوي: «والنَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ مَا يُخَافُ أَنْ يُبَرِّزَ مِنْ رِيقِهِ، فَيَقِعُ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ النَّكَهَةُ مِنْ بَعْضِ مَا يُشَرِّبُ مِنْ مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ، فَتَعْلُقُ الرَّائِحةُ بِالْمَاءِ لِرَقْتِهِ وَلَطْفِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مِنْ فَعْلِ الدَّوَابِ إِذَا كَرَعَتْ فِي الْأَوَانِيِّ، جَرَعَتْ، ثُمَّ تَنَفَّسَ فِيهَا، ثُمَّ عَادَتْ فَشَرِبَتْ، فَيَكُونُ الْأَحْسَنُ فِي الْأَدَبِ أَنْ يُتَنَفَّسَ بَعْدَ إِبَانَةِ الْإِنَاءِ عَنْ فَمِهِ، وَالنَّفْخُ فِيهِ يُكُونُ لِأَحَدِ مَعْنَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَارَةِ الشَّرَابِ، فَلِيصْبِرْ حَتَّى يُبَرِّزَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ قَذْدِيِّ، فَلِيُمِطِّهُ بِاَصْبَعِيْ، أَوْ خَلَالِ، أَوْ نَحْوِهِ»^(٤).

- ١- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب النَّهْيُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ (٧/١١٢ رقم ٥٦٣٠) وكذلك في كتاب الوضوء، باب النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، وباب لا يمسك ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ إِذَا بَالَ ١/٤٢ رقم ١٥٣ و ١٥٤؛ ومسلم في الطهارة بباب النَّهْيُ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ. وفي الأشربة كراهة التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧).

- ٢- أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدْحِ (٣/٣٣٧ رقم ٣٧٢٢)؛ وابن ماجة: كتاب الأشربة، باب النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ (٢/١١٣٤ رقم ٣٤٣٠)؛ وأحمد في مسنده (١٨/٢٢٨ رقم ١١٧٦٠)، والبيهقي في شَعْبِ الإِيمَانِ (٨/١٤٤ رقم ٥٦١٧)؛ وابن حبان في صحيحه (١٢/١٣٥ رقم ٥٣١٥)؛ قال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياحته (٢/١١٦٠ رقم ٦٨٨٨)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٧٤٣ رقم ٣٨٨).

- ٣- أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة، باب في النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالْتَّنَفُّسِ فِيهِ (٣/٣٣٨ رقم ٣٧٢٨)، والترمذمي: أبواب الأشربة، باب ما جاءَ فِي كِرَاهِيَّةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ (٤/٣٠٤ رقم ١٨٨٨) وقال حسن صحيح، وأحمد في مسنده (٣/٣٩٠ رقم ١٩٠٦)؛ والبيهقي في شَعْبِ الإِيمَانِ: (٨/١٣٥ رقم ٥٦٠٢)؛ وأبي يعلى في مسنده (٤/٢٩٠ رقم ٢٤٠٢). وصححه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٧/٣٦ رقم ١٩٧٧).

- ٤- البغوي، شرح السنة (١١/٣٧٣)؛ وانظر: الخطابي، معالم السنن (٤/٢٧٥).

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد من أحاديث نبوية أخرى تأمر بالتنفس أثناء الشرب خارج الإناء^(١).

قال ابن عبد البر: «في حديث النبي ﷺ نحوه وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء وقد قلنا إنَّ المعنى واحدٌ والنهيُ عن هذا نهيُ أدب لا نهيٌ تحرير؛ لأنَّ العلماء قد أجمعوا أنَّ من تنفس في الإناء أو نفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شرابه ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالماً»^(٢).

قال النووي: «وأما التنفس ثلاثاً خارج الإناء فستة معروفة؛ قال العلماء: والنهي عن التنفس في الإناء هو من طريق الأدب مخافة من تقديره ونتهنه وسقوط شيء من الفم والأنف فيه ونحو ذلك والله أعلم»^(٣).

د- النهي عن الشرب من فم السقاء:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرس خشبَه في دارِه»^(٤).

وفي روايات أخرى: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء»^(٥).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية»

١- منها ما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه من أنه كان يتنفس في الإناء مررتين أو ثلاثة، وزعم «أنَّ النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثة». أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (١١٢)، ورواه مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء (٣/١٦٠٢ رقم ٢٠٢٨). وفي رواية ميسيلم: عن أنس أيضاً، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثة، ويقول: «إنه أزوبي وبراً وأمراً»، قال أنس: «فأنا أتنفس في الشراب ثلاثة» صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء (٣/١٦٠٢ رقم ٢٠٢٨).

٢- ابن عبد البر، التمهيد (١/٣٩٧).

٣- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/١٦٠).

٤- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (٧/١١٢ رقم ٥٦٢٧).

٥- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من في السقاء (٧/١١٢ رقم ٥٦٢٨ و ٥٦٢٩).

يعني أن تكسّر - أي تقلب - أفواهها فيشرب منها^(١).

قال أبو سليمان الخطابي: «ويحتمل أن يكون النهي إنما جاء عن ذلك إذا شرب من السقاء الكبير دون الأداوي ونحوها، ويحتمل أن يكون إنما أباحه للضرورة وال الحاجة إليه في الوقت، وإنما المنهي عنه أن يتّخذ الإنسان دربة وعادّة. وقد قيل: إنما أمره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء والله أعلم»^(٢).

قال البعوي: «والمعنى في النهي عن الشرب منه أنه إذا دام الشرب فيها، تخت وتحيرت رائحتها، وقيل: لأنّه ربّما يكون فيه دابة، روى عن أيوب، قال: نبأ أن رجلاً شرب من في السقاء، فخرجت منه حية»^(٣).

قال النووي: «وأتفقا على أن النهي عن اختناصها به تزييه لا تحريم ثم قيل سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدرى وقيل لأنّه يقدّره على غيره وقيل إنه يتنّه أو لأنّه مستقدر»^(٤).

ويؤكّد ما سلف أيضًا أن ما ورد في السنة النبوية من أحاديث وآثار توجيهه وترشيد إلى تغطية الآنية والأسقية والأدوات التي يحفظ فيها الماء والنهي عن تركها مفتوحة وعارية مخافة أن يقع فيها شيء، ومنها:

ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رض عن رسول الله صل أنه قال: «إذا استَجْنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنُحُ اللَّيْلِ، فَكُفُوا صَبَّانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةً مِنَ الْعَشَاءِ فَخَلُوَهُمْ، وَأَغْلَقُ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مَصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سَقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ

-١- أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، بباب اختناص الأسقية (٧/١١٢ رقم ٥٦٢٥ و ٥٦٢٦)، ومسلم: في كتاب الأشربة - بباب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/١٦٠٠ رقم ٢٠٢٣).

-٢- الخطابي، معالم السنن (٤/٢٧٤).

-٣- البعوي، شرح السنة (١١/٣٧٧).

-٤- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣/١٩٤).

الله، ولو تعرض عليه شيئاً»^(١).

وفي رواية مسلم عن جابر أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «عطوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفعوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إناءه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم» وفي رواية أخرى: «عطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء»^(٢).

قال ابن القيم بعد ذكره هذه الرواية: «وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عقلاه الناس بالتجربة. قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقوون تلك الليلة في السنة في كانوا الأول منها.

وصح عنه أنه أمر تخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عوداً، وفي عرض العود عليه من الحكم، أنه لا ينسى تخميره. بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه، فيمر على العود، فيكون العود جسراً له يمنعه من السقوط فيه

وصح عنه: أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند تخمير الإناء يطرد عنه الشيطان، وإيكاؤه يطرد عنه الهوا»^(٣).

فكل هذه الأحاديث جاءت دالة على المحافظة على المياه وصيانتها وحمايتها من أي تلوث أو أذى قد يلحق بها.

-١- صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة أبيلس وجونده: (٤ / ١٢٣ رقم ٣٢٨).
 -٢- صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواسي بعد المغرب (٣ / ١٥٩٦ - ١٥٩٤ رقم ٢٠١٤).

-٣- ابن القيم، زاد المعاد (٤ / ٢١٣ - ٢١٤).

ويتبين هنا إلى ضرورة العناية بتطهير المياه المستعملة وإعادة تدويرها من خلال تعقيمها واستعمالها والاستفادة منها في مجال الزراعة وغيرها.

المبحث الثاني: عناية السنة النبوية بكيفية تعزيز الشروط المائية

من الأمور التي اهتمت بها السنة النبوية وأعطتها أولوية وعناء خاصة قضية تعزيز الشروط المائية وكيفية المحافظة عليها من الاستنزاف والضياع، وبذل الجهد من أجل توفيرها وإكثارها، وذلك باعتبارها مادة وعنصرًا أساسياً وحيوياً لجميع الكائنات الحية على هذه البسيطة، ولذلك تجد في السنة النبوية جملة من المواطن والمواقف والصور الحية الدالة على تشجيعها وترغيبها في ذلك، ومنها ما يأتي:

أولاً - التشجيع على سقيا الماء وبذله:

ورد في السنة النبوية التشجيع على سقيا الماء وبذله لمن يحتاجه وتسهيل الطرق وتيسير السبل للوصول إليه، وذلك لما له من الثواب والأجر والفضل العظيم، ويمكن تلخيص ما ورد في النقاط الآتية:

١ - سقيا الماء مكرمة من المكرمات وقربة إلى الله:

يُعد سقي الماء وبذله لمن يحتاجه من أفضل القرارات التي يتقرب بها إلى الله، وذلك لأنّه سبب من أسباب الحياة وضرورة من ضرورياتها، فهي مكرمة من المكارم التي يتنافس فيها الناس منذ القدم، ولذا أعطاها النبي ﷺ أهمية كبرى، إذ رَغَبَ ﷺ في سقيا الحاج كما ورد في حديث حجته الذي يرويه جابر بن عبد الله رض: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِكَعْدَةَ الظَّهَرِ، فَأَتَى بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلَّبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «أَنْزُعُوا، بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلَّبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبُكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبُوكُمْ مِنْهُ»^(١).

١ - رواه مسلم: كتاب الحج، باب حجّة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦ رقم ١٢١٨).

قال النووي: «معناه: لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجَّ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنِ الْإِسْتِقَاءِ لَا سْتَقِيْتُ مَعَكُمْ لِكَثْرَةِ فَضْلِيَّةِ هَذَا الْإِسْتِقَاءِ»^(١).

٢- سقيا الماء سبب لتكفير الذنب:

كما أنّ سقيا الماء سبب لتكفير الذنب وباب من أبواب البر، ولذلك وردت عدة أحاديث وأثار ترغب في سقيا الماء وبذله لمن يحتاجه، ومن الأحاديث الواردة حول هذا:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَيْشِيُّ، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الدَّيْ بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَّيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَاطِبَةٌ أَجْرٌ»^(٢).

- وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً عن النبي ص: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةً، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيَّةٌ مِنْ بَغَائِيَّةِ إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ»^(٣).

فيجري في سقيا الماء الأجر إلى غفران الذنب وتکفيرها في الآخرة كما يظهر من الأحاديث السابقة، ويستفاد كذلك من هذه الأحاديث أن الأجر لا يقتصر في

-
- ١- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٨/١٩٤).
 - ٢- رواه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء (٣/١١١ رقم ٢٣٦٣)، وأخرجه مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤/١٧٦١ رقم ٢٢٤٤).
 - ٣- رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/١٧٣ رقم ٣٤٦٧)، وأخرجه مسلم: كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٤/١٧٦١ رقم ٢٢٤٥).

بذل الماء للإنسان وإنقاذ النفس البشرية فقط؛ بل يتعداه حتى للحيوانات والبهائم وإلى كل ذي كبد رطب كما قال ﷺ.

٣- سقيا الماء من أفضل القربات والصدقات:

كما تعدد سقيا الماء من أفضل القربات والصدقات وأعظمها أجرا وثواباً عند الله، وقد ورد في السنة النبوية عدة أحاديث وآثار في ذلك، منها:

- عن سعد بن عبدة، قال: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فائي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»، وفي رواية أخرى: «قال: قلت: يا رسول الله، أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: «الماء»^(١).

- عن أبي سعيد، وعن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيا مؤمن من كسا مؤمنا على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيا مؤمن سقى مؤمنا على ظماء سقاه الله من الرحيم المختوم»^(٢).

- عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس صدقة أعظمَ أجرًا من ماء»^(٣).

١- رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (٢ / ١٢٩ - ١٣٠ رقم ١٦٧٩ و ١٦٨١)، والنسائي: كتاب الأصياغ - فضل الصدقة على الميت (٦ / ٤٥٤ - ٢٥٥ رقم ٣٦٦٤ - ٣٦٦٦)، وابن ماجة: كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٢ / ١٢١٤ رقم ٣٦٨٤)؛ والإمام أحمد في مسنده (٣٧ / ١٢٤ رقم ٣١١)، والحاكم في المستدرك (١ / ٥٧٤ رقم ١٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣١١ رقم ٧٨٠٤)، والحديث حسن لغيره. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٢٣ رقم ٩٦٢).

٢- رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء (٢ / ١٣٠ رقم ١٦٨٢)؛ والترمذمي: أبواب صفة القيمة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ - باب (٤ / ٦٣٣ رقم ٢٤٤٩) وقال: «حدث غريب وقد روی هذا عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً»، والإمام أحمد في مسنده (١٧ / ١٦٦ رقم ١١١٠١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٦١ رقم ٣٠٩٨)، والسنن الكبرى (٤ / ٣١١ رقم ٧٨٠٥). قال الألباني: «ضعيف». انظر: الألباني، ضعيف أبي داود (٢ / ١٣٥ رقم ٣٠٠).

٣- رواه البيهقي في شعب الإيمان: كتاب الزكاة - ما جاء في إطعام الطعام وسقي الماء (٥ / ٦٧ رقم ٣١٠٦). قال الألباني: «حسن لغيره». انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٢٣٢ رقم ٩٦٠).

- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُصْفِفُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا - وَقَالَ: ابْنُ نُعْمَانَ أَهْلُ الْجَنَّةِ - فَيَمْرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ أَمَا تَذَكُّرُ يَوْمَ اسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتَكَ شَرَبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمْرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: أَمَا تَذَكُّرُ يَوْمَ نَأْوَلْتُكَ طَهُورًا؟ فَيَشْفَعُ لَهُ - قَالَ: ابْنُ نُعْمَانَ - وَيَقُولُ: يَا فَلَانُ أَمَا تَذَكُّرُ يَوْمَ بَعْثَتْنِي فِي حَاجَةٍ كَذَا وَكَذَا فَذَهَبْتُ لَكَ، فَيَشْفَعُ لَهُ»^(١).

سئل ابن عباس رضي الله عنهما: أي الصدقة أفضل؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة الماء، ألم تسمع إلى أهل النار لما استغاثوا بأهل الجنة قالوا: أفيضوا علينا من الماء أو ممارات زق عليهم الله عز وجل» [الأعراف: ٥٠]^(٢).

ومقصد من هذا هو إتاحة الماء وتوفيره لجميع من يحتاج إليه من الأحياء دون استثناء من إنسان أو حيوان أو غيرهما.

ثانيًا- التشجيع على حفر الآبار وإجراء السوق والأنهار:

فنجد في السنة النبوية إشارات وإرشادات ودعوات عديدة إلى الناس إلى حفر الآبار وإجراء السوق والأنهار لما فيها من الخير والأجر الوفير، ومن ذلك:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَمَّا يُلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَمَهُ وَنَسَرَهُ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلَحَّقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ» وفي رواية أخرى بلفظ: «... أَوْ نَهَرًا

١- رواه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل صدقة الماء (٢ / ١٢١٥ رقم ٣٦٨٥). قال الألباني ضعيف. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١ / ٢١٠ رقم ٩٣).

٢- أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٥ / ٧٧ رقم ٢٦٧٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٦٩ رقم ٣١٠٨)؛ والطبراني في الأوسط (١ / ١٠٢ رقم ١٠١١)، وإنسناه ضعيف جداً فيه مجهول. انظر: الهيثمي، مجمع الفوائد ومنبع الفوائد (٣ / ١٣١ رقم ٤٧٢٣).

أَجْرَاهُ...»^(١).

- وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري للعبد أجرهن من بعد موته، وهو في قبره: من علم علماً، أو كرّى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته»^(٢).

- وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيمة...»^(٣).

ولذا تنافس على هذا الأمر خيرة هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن أتى بهم من الصالحين ومن قاصدي الخير عبر العصور والأزمان إلى وقت الناس هذا، فاهتموا بمصادر المياه وعملوا على تخزينها والمحافظة عليها لحين الحاجة إليها، كما اعتنوا بترشيد استخدام الماء.

ولذلك عندما فتح المسلمون الشام والعراق ومصر، اتجهوا إلى تحسين أحوال هذه البلاد، وخاصة فيما يتعلق بالزراعة واستغلال المياه، فبنوا السدود وأقاموا الجسور وشقوا القنوات والترع.

وتذكر لنا كتب التاريخ الإسلامي أن عمرو بن العاص لما فتح مصر، وفي أثناء ولایته عليها، استخدم نحو مائة ألف عامل في إصلاح طرق الري في مصر صيفاً

١- آخرجه ابن ماجه: في سننه: كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم - باب ثواب معلم الناس الخير (١/٨٨ رقم ٢٤٢)، وبلغه: "أو نهراً كرآه" - أي أجراه - البهقي في شعب الإيمان (٥/١٢١ رقم ٣١٧٤) ومثله ابن خزيمة في صحيحه (٤/١٢١ رقم ٢٤٩٠). قال الألباني: «حسن». انظر: الألباني، إرواء الغليل (٦/٢٨ رقم ١٥٨٠) ومشكاة المصايح (١/٨٤ رقم ٢٥٤).

٢- آخرجه البزار في مسنده (١٣/٤٨٣ رقم ٧٢٨٩)، والبهقي في شعب الإيمان (٥/١٢٢ رقم ٣١٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٣٤٣). قال الألباني: «حسن لغيره». انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١/١٧ رقم ٧٣).

٣- آخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب في فضل المسجد وإن صغّر المسجد وضاق (٢/٢٦٩ رقم ١٢٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٣١ رقم ١٠٤٦). والحديث صحيح. انظر: الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٣٣ رقم ٩٦٣).

وشتاءً.

كما استمر اهتمام ولاة الأمور في دولة الإسلام عبر العصور بالمحافظة على توفير الماء اللازم للشرب ولزراعة الأرض، كما كان الشأن مثلاً بالنسبة للخلفاء العباسيين الذين كانوا يهتمون شخصياً بالعمل على تيسير الري حتى يتمكن السكان من زراعة الأرض دون جهد ومشقة، ويتمثل ذلك في شق الترع وإقامة المصارف وتشييد القنطر (١).

وخير مثال على ذلك وقف عين زبيدة بنت جعفر المنصور زوجة الخليفة هارون الرشيد، التي شقت عام ١٦٤، من وادي نعمان شرق مكة إلى مشعر عرفة بمسافة بلغ طولها حوالي ٢٦ كيلومتراً، لتسقي الحاج والمعتمر والمقيم، بعد أن لمست زبيدة ما يلاقيه الحجاج آنذاك من تعب وجهد، نتيجة شح المياه، فسخرت لها كل ما تملك من أجل إنشائها وتوصيل الماء وتوفيره (٢)، وما زالت آثارها باقية إلى يوم الناس هذا، واستمرت هذه العين شامخة قوية لأكثر من (١٢٠٠) عام إلى عهد قريب (٣).

-١ انظر مثلاً: اليعقوبي، البلدان (ص ٤٣ و ٦٤)، وياقوت الحموي، معجم البلدان (١ / ٤٦٠ و ٢ / ٤٣٦ و ٣ / ١٧٥ و ٤ / ٢٩٧).

-٢ ويدرك المؤرخون أن جملة ما صرف من أجل تجهيز عين زبيدة وتشغيلها بلغ ألف ألف وسبعمائة ألف دينار ذهباً، وفي رواية أخرى: فإن السيدة زبيدة بعد انتهاء العمل و تمام المشروع قامت برمي المستندات في نهر دجلة، وقالت: «تركتنا الحساب ليوم الحساب ، ومن بقي عنده شيء من المال فهو له، ومن بقى له شيء عندنا أعطيناها». انظر: المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محyi الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣، ١٩٧٣) (٤ / ٣١٧)؛ والأزرقي: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: رشدي صالح ملحس (مكة: دار الثقافة - ١٤١٤) (١٩٩٤) (٢ / ٣٢٧).

-٣ انظر: نبذة موسعة عن عين زبيدة في موسوعة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D8%A9%D8%8B%D9%88%D9%82%D9%81%D8%B9%D9%8A%D9%86%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%AF%D8%A9> وكذلك موقع الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: <https://www.awqaf.gov.sa/ar/awqaf-sector/>

ثالثاً- التشجيع على شراء الآبار والعيون ووقفها وتسبيلها:

من مظاهر عنایة السنة النبوية بحماية المياه والمحافظة عليها وتعزيزها تشجيعها على حفر الآبار والعيون وشرائطها ووقفها وتسبيلها لماله من الأجر والثواب العظيم في الدنيا والآخرة، وخير مثال على ذلك قصة شراء عثمان بن عفان رضي الله عنه بئر روما وجعلها وقفًا للمسلمين؛ التي كانت ليهودي وكان يضرب عليها القفل ويغيب، ف يأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا، فيرجعون بغير ماء، فشكّ المسلمون ذلك إلى النبي صلوات الله عليه فقال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرًا رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوَهُ فِيهَا كَدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ»، فَاشتَرَاهَا عُثْمَانُ^(١).

فَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى رضي الله عنه أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَنْشَدْ كُمُّ اللَّهَ، وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، أَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرَتْهَا...»^(٢)؛ وفي رواية أخرى: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرًا رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟»^(٣).

«وَعَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهَدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِصَاحِبِيْكُمُ اللَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ. قَالَ: فَجَيَءَ بِهِمَا فَكَانُهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَاهْمَانِ حَمَارَانِ، قَالَ: فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: أَنْشَدْ كُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَدَمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذِبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرًا رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا

١- آخرجه البخاري معلقاً: كتاب المسافة- باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزَةً، مقصوماً كان أو غير مقصوم (٣٤٥ / ٣) وكذلك في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمر و القرشي رضي الله عنه (٥ / ٥).

٢- آخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين (٤ / ١٣). رقم ٢٧٧٨.

٣- سن النسائي: كتاب الأحباس، باب: وقف المساجد (٦ / ٢٣٣ رقم ٣٦٠٦)؛ والبيهقي في الكبرى (٦ / ٢٧٦ رقم ١١٩٣٥)، والدارقطني (٥ / ٣٤٥ رقم ٤٤٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١١٩ رقم ٢٤٨٧)؛ والبزار في مسنده (٢ / ٤٥ رقم ٣٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦ / ٣٥٩ رقم ٣٢٠٢٣).

فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَتْهَا مِنْ صُلْبٍ مَالِيٍ فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ. قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ...»^(١).

وكذلك فعل غيره من الصحابة، وقد دونت عنهم كتب التاريخ والترجم ذلك ليس هذا محل بسطها^(٢)، وكذلك دأب المسلمين من بعدهم على مر العصور إلى وقت الناس هذا، فحفروا الآبار وأجرروا السوافي والعيون والأنهار وجعلوها أوقافاً في سبيل الله لينتفع بها جميع الناس، وقد تنوّعت أغراض وقفها وأهدافها، فمنها ما أوقفت داخل المدن والمداشر والقرى على المدارس العامة أو الخاصة، وعلى المساجد والأسواق والطرقات العامة، ومنها ما أوقفت خارجها كما في طرق القوافل ومرات الحجيج وأبناء السبيل، وفهم من كل ذلك كله التقرب إلى الله وكسب الأجر والثواب بتوفير الماء لمن يطلبه ولمن هو بحاجة ماسة إليه من إنسان أو دواب وبهائم وطيور ونبات وغير ذلك، إذ هو سبب بقاء حياة هؤلاء جميعاً.

المبحث الثالث: الأبعاد المستقبلية المترتبة على المياه وتعزيزها
ونقصد بذلك الأهداف والمقاصد التي ترمي إليها توجيهات وإرشادات السنة النبوية الشريفة من خلال الأحاديث الواردة في المحافظة على المياه وتعزيزها، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

أولاً - أبعادها المترتبة على الإنسان:

ويمكن تلخيصها فيما يأتي:

• **من الناحية العبادية:**

- رواه الترمذى في أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان رض (٥ / ٦٢٧ رقم ٣٧٠٣) وقال: «هذا حديث حسنٌ وقد روی من غير وجه عن عثمان»، وأخرج البخاري بعضه معلقاً كما مرّ.
- انظر مثلاً ذكر جملة من الآثار: ابن شبة، تاريخ المدينة (ص ١٥١ وما بعدها)؛ والفاكهى، أخبار مكة (٤ / ١٠٩ وما بعدها).

تهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه وتعزيزها إلى المحافظة على استمرارية عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل شرعاً، فالإنسان بحاجة إلى الطهارة الشرعية بصفة دورية يومياً؛ بل أحياناً في كل وقت من أوقات الصلاة، إذ هو بحاجة إلى الطهارة المائية: سواءً للوضوء من أجل أداء الصلوات المفروضة عليه وغيرها، أو الغسل الشرعي، أو الذكر أو قراءة القرآن أو غير ذلك، أو لطهارة ثوبه أو المكان الذي سيعبد فيه الله؛ إذ لا تصح عبادة الإنسان وتقربه إلى ربه إلا بتوفير شرط الطهارة كما هو معلوم.

فيما يحافظ الإنسان على الماء يستطيع الاستمرارية في عبادة ربه وَجْل والتقرب إليه على الوجه المطلوب والأكمل شرعاً، ولذلك حرصت السنة النبوية على هذا الهدف السامي.

إضافة إلى أن الامتثال لأمر الله وأمر نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعدم تبذير الماء وهدره والإسراف في استعماله عبادة في حد ذاتها يؤجر عليها العبد المسلم.

- من الناحية الصحية:

تهدف من الناحية الصحية إلى تحقيق مقصد حفظ روح الإنسان وصيانتها من الهلاك، وهو أحد المقاصد الضرورية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء، فالإنسان بحاجة ماسة وضرورية إلى استهلاك كمية محددة من الماء تبقيه على قيد الحياة وتحفظ نفسه من الهلاك.

ويدخل في هذا الباب أيضاً ما يقوم به الإنسان يومياً من استعمال للمياه من أجل النظافة والتطهير (بدنه وثوبه ومحيته) من أجل المحافظة على صحة جسمه وسلامته، وحافظاً على نفسه من التعرض للأمراض والمهالك التي تسببها الأدران والأوساخ.

ولذلك جاءت الأحاديث تحت على عدم هدر الماء وتبذيره وإسرافه والمحافظة عليه قدر الإمكان، إضافة إلى تشجيع من يقوم بتوفيره وتسهيل السبل لتعزيزه وتقريره من الناس ووعد من يفعل ذلك بالأجر والثواب الجزيل في الآخرة.

ويدخل أيضاً في هذا المقصود - مقصد حفظ النفس - أيضاً ما ورد في السنة النبوية من إرشادات وتوجيهات حول النهي عن الشرب من فم الإناء والتنفس فيه، وكذلك النهي عن البول في الماء الراكد وغير ذلك كما مرّ علينا.

• من الناحية الاجتماعية:

تهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها من الناحية الاجتماعية إلى المحافظة على العلاقات بين الأفراد والجماعات، وذلك لما للأهمية العظمى للمياه بعدها شريان للحياة المدنية المستقرة، ويظهر ذلك جلياً من خلال تنظيم علاقات الأفراد بعضهم البعض في مجال اشتراكهم في موارد المياه من آبار وعيون وقنوات وغيرها.

فكل واحد منهم يعرف حدوده في استعمال المياه؛ سواء كان ذلك للشرب أو السقي أو الزراعة والرعى، فهم شركاء فيها كما مرّ علينا سالفاً، فلا يجوز لأحد منهم التعدي فيها على الآخر، أو تلوينها، أو تبديدها، أو التصرف فيها بغير حق، فهي حق وملكية عامة مشتركة بينهم، وهذا هدفه بناء شعوب ومجتمعات متماسكة قائمة على العدل والحق.

كما أنه وفي الغالب عبر التاريخ تجد أن اجتماع كثير من الأفراد والأمم في مكان واحد إلا بسبب مصدر الماء، وخير دليل على ذلك قصة هاجر عليها السلام مع ماء زمزم وعمارة مكة.

• من الناحية الاقتصادية والحضارية:

تهدف السنة النبوية من خلال التوجيهات والإرشادات الواردة في المحافظة على المياه وتعزيزها من الناحية الاقتصادية والحضارية إلى ضمان بقاء واستمرار واستدامة مصدر غذاء الشعوب والمجتمعات.

وذلك أن المياه هي السلاح المستقبلي للمجتمعات والحضارات المعاصرة اليوم؛ إذ بالمياه تُستصلاح الأراضي وتنبت ألوان الكلاً والغذاء، وتُصبح الأرض مخضرة صالحة لعيش الإنسان والحيوان، وبانعدامها تكون مواتاً وغير صالحة لكل ذلك كما قال تعالى: ﴿أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَةً﴾ [الحج: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ [النحل: ٦٥]..

فالمياه صمام الأمان والأمان لكل الشعوب، حيث إذا قامت الدولة بتأمين المياه وضمان توفرها تكون قد أمنت مستقبل غذاء شعبها، وازدهار مستقبلها، كما يمكن لها ذلك الاستقرار الاقتصادي والأمني، وإن كان غير ذلك حصل العكس وتشتت أمورها وتبعها الانهيار الاقتصادي فالاجتماعي وهكذا.

كما تعد المصادر المائية من أهم المصادر المولدة للطاقات المتعددة، فهي توفر طاقة كهربائية عالية وهائلة وتولدها، تستخدم في الإنارة والصناعة وغير ذلك.

إضافة إلى الصناعات الحديثة المتعددة وخاصة التحويلية منها التي لا بد لها من استخدام المياه واستهلاكها بشكل كبير، فكل ذلك يعد مكسباً كبيراً وموardaً يوفر كثيراً من الأموال من الناحية الاقتصادية للبلاد التي تملك موارد واحتياطات مائية كبيرة.

كما تعدد المياه إحدى أهم الركائز التي تبني عليها الدول الحضارية استشرافاتها المستقبلية، ولذلك نلاحظ اليوم كثيراً من الدول - وخاصة الكبرى منها - تتنافس من أجل السيطرة أو الفوز بنفوذ المناطق التي يظن أنها توافر على خزانات كبيرة من المياه؛ سواء الظاهرة منها أو الجوفية، وذلك لعلهم أن المستقبل من يملك أكبر خزانات من الماء. (وخير مثال على ذلك الصراع في منطقة الوطن العربي).

ثانيًا - أبعادها المترتبة على الحيوان:

سخر الله تعالى للإنسان الحيوانات وما على الأرض من مختلف الدواب وكل ما في السموات وما في الأرض من أجل أن يستفيد منها في حياته اليومية، ومن أجل أن يعبده وحده سبحانه دون ما سواه، قال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ وَالْأَنْعَمُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دُفُّ وَمَنَفْعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴽ ٥ ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾ ٦ ﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِلِفْيِهِ إِلَّا بِشَقٍّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٧ ﴾ وَالْحَيَّالُ وَالْإِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَكْبُوهَا وَزِينَةٌ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٥ - ٨].

أما أبعاد المحافظة على المياه وتعزيزها المترتبة على الحيوان فيمكن تلخيصها فيما يأتي :

- من ناحية المحافظة على حياته وتكاثره والإبقاء على أجناسه المتنوعة:

فتوفر المياه يضمن للحيوان حق العيش والاستمرارية في الحياة، مثله مثل الإنسان كما قال النبي ﷺ: «في كُلِّ ذِي كَبِدِ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»، فبالماء تستطيع هذه البهائم والأنعام العيش، وتستمر في الحياة وتتكاثر، وتتنوع أجناسها وألوانها، وتتحقق بذلك الحكمة التي خلقه الله تعالى من أجلها وهو تسخيره للإنسان

للاستفادة منه والانتفاع به ومن ثم عبادته وحده سبحانه دون غيره؛ وللينال تقوى الله تعالى، قال تعالى: ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ الْقَوَىٰ مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَاكُمْ ﴾ [الحج: ٣٧].

• من ناحية تنمية إنتاجه وتنوعه واستغلاله:

وذلك من خلال توفير الغذاء لهذه الأنعام والدواجن من الكلاً والأعشاب والأعلاف المتنوعة في كل فصل وحين، التي لا يمكن توافرها إلا بوجود المياه، فبذلك يستطيع الإنسان الزيادة في هذه الثروة الحيوانية وتنويع أجناسها وتحسين نوعها بحسب رغبته وإرادته، وبذلك تزيد مداخيله واستثماراته وتحسن معيشته ونمط حياته.

وعند انعدام المياه وعدم توافرها يحدث عكس ذلك، وقد يضطر الإنسان غالباً بسبب ذلك إلى ترك موطنه للبحث عن موطن آخر يتتوفر فيه الماء لرعاية ورعايته ثروته الحيوانية.

ثالثاً - أبعادها المترتبة على البيئة والكون:

تظهر أبعاد المحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها على البيئة والكون من عدة نواحٍ منها:

• من ناحية إعمار الأرض وتشجيرها واخضرارها وزيادة خيراتها واستدامتها:

وذلك أن الأرض لا تحيا ولا تخضر إلا بالماء كما أخبر بذلك عَجَلٌ: ﴿ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَرَتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَ مِنْ كُلِّ رُوحٍ بَهِيجٍ ﴾ [الحج: ٥]، وقال: ﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَسِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْبَرَتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا مَهْبِي الْمُوْقَنَّ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [فصلت ٣٩].

ف عند توفر الماء يستطيع الإنسان إعمار الأرض وإحيائها وزراعتها واستخراج خيراتها، يستفيد منها هو وغيره من بني جلدته أو غير ذلك من الكائنات الحية الأخرى التي تعيش معه عليها، وبذلك تكون استمرارية الحياة واستدامتها على هذه الأرض، ولذلك شجع النبي ﷺ ورحب في زراعة الأشجار على الأرض وعمارتها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرُسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً»^(١). وعن أنس بن مالك أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ قَامَتْ عَلَى أَحَدِكُمُ الْقِيَامَةُ وَفِي يَدِهِ فَسِيلَةٌ فَلَيَغْرِسْهَا»^(٢).

قال المناوي: «والحاصل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهر لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمد她的 المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفع به فاغرس من يجيء بعده ليتسع وإن لم يبق من الدنيا إلا صباة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل من الدنيا»^(٣).

فبالمحافظة على المياه وتوفيرها وتعزيزها تستمر حياة الإنسان والحيوان والشجر والنبات على هذه البسيطة، وتعمر الأرض وينتفع بما فيها من خيرات، وبذابها وضياعها تموت الأرض ومن عليها وتذهب ثمارتها وخيراتها.

١ - أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحرف والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه (٣/١٠٣ برقم: ٢٣٢٠)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/١٠ برقم: ٦٠١٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع (٥/٢٨ برقم: ٢٩٥٣ و٥/٥ برقم: ١٥٥٣).

٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٢٥١ رقم: ١٢٩٠٢)، وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٨ رقم: ٤٧٩)، في المنتخب من مسنده (٣٦٦ رقم: ١٢١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص: ١٦٨ رقم: ٤٧٩)، والبزار في مسنده (١٤/١٧ رقم: ١٢٥١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧/٢٦١ رقم: ٢٧١)، وابن الأعرابي في معجمه (١/١٦٦ رقم: ١٧٩). والحديث صحيح على شرط مسلم ورجائه أثبت ثقات. انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٦٣ رقم: ٦٢٣)، والألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٣٨ رقم: ٩).

٣ - المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٣٠).

• من ناحية المحافظة على البيئة وطقسها ومناخها:

وتهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه إلى المحافظة على الطقس والمناخ المناسب الذي يعيش فيه الإنسان وسائر المخلوقات الحية الأخرى على سطح كوكب الأرض، إذ تلعب المياه دوراً بارزاً في النظام المناخي للكوكب الأرض، إذ لا يمكن تغافل دور بخار الماء الموجود في الغلاف الجوي ودورانه في الجو عبر دورة المياه في الطبيعة في توزيع درجات الحرارة على الأرض وبالتالي التأثير على المناخ، إذ يُعد بخار الماء من أهم الغازات الموجودة في الغلاف الجوي، حيث يضمن وجوده ضمن غازات الدفيئة اعتدال درجات الحرارة على سطح الأرض، فدرجة حرارة سطح الأرض بدون غازات الدفيئة كانت ستبلغ ١٨- درجة مئوية، بينما بوجود هذه الغازات تكون قرابة ١٥ درجة مئوية، إذ يرجع تأثير ما يقارب ٢٠.٦ درجة مئوية من هذا الفارق لوجود بخار الماء في طبقة التروبوسفير، وما تبقى يتوزع بين تأثير غاز ثاني أكسيد الكربون بما يقارب ٢.٧ درجة مئوية، وغاز الأوزون بقيمة ٢.٤ درجة مئوية، وثاني أكسيد النيتروجين بقيمة ١.٤ درجة مئوية، والميثان بحوالي ٠.٨ درجة مئوية، والغازات الأخرى بقيمة ٠.٠٦ درجة مئوية^(١).

• من ناحية القضاء على آثار التلوث الصناعي وتوابعه:

وتهدف السنة النبوية من خلال المحافظة على المياه - كما مر في أحاديث النبي عن تلوث موارد الماء باتقاء الملاعن الثلاث والنهي عن بيع الماء والأرض لتحرث وغير ذلك - إلى المحافظة عليها من أخطار التلوث المتعددة؛ سواء التي

- انظر: الموسوعة العربية العالمية: (٢٢/١٢-١٣)، ومقال: أهمية الماء وكيفية المحافظة عليه على الرابط: <https://mawdoo3.com/%D8%A3%D9%87%D9%85%D8%A9%D8%A3%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%88%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8-%D8%A9%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87>

تأتي من خلال صبها في منابع ومصادر المياه، مثل: قنوات الصرف الصحي وفضلات المصانع وغيرها، أو التي تصاعد في أجواء السماء، نحو: أدخنة المصانع وما يخرج من غازات وأدخنة ملوثة من المركبات أو مختلف أصناف المحركات وتجارب الأسلحة المنوعة وغيرها، أو التي تكون في باطن الأرض، مثل: تجارب الغاز الصخري وأشباهه مما يلوث المياه الجوفية.

ولتحقيق هذا الهدف – أي المحافظة على البيئة المائية وما حولها من التلوث – وجب الاعتناء والاهتمام بالطبيعة ومواردها المائية، وذلك من خلال القيام بعمليات التشجير وزراعة الأرض وعماراتها.

وكما هو معلوم أن كثرة النبات والأشجار على الأرض تؤدي إلى تنقية الجو من التلوث وتوابعه، وذلك بتوفير مادة الأوكسجين وتنقية الهواء، الذي به تحيا كثير من الكائنات الحية على وجه الأرض، مما يؤدي إلى تحسن الطقس والمناخ ... كما أن كثرة النبات والأشجار تساهم في تساقط الأمطار على سطح الأرض، فهي بذلك تساهم في استمرار الدورة المائية واستدامتها.

وحتى تتحقق هذه الأهداف والمقاصد وتتكلل بالنجاح وجب القيام بحملات توعوية مستمرة موجهة للأفراد والمجتمعات، والحرص على نشر ثقافة التربية البيئية والمائية، ونشر ماهيتها ومقاصدها، وبيان أنها من مقاصد الشرع الإسلامي التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إضافة إلى برمجة مواد ومقاييس تعنى بذلك، تُدرَّسُ في الوسط المدرسي والتعليمي عموماً، إضافة إلى برمجة وبث حصص وبرامج بيئية على الإذاعات والمحطات التلفزيية وعلى مختلف وسائل الإعلام وموقع التواصل الاجتماعي الحديثة.

خاتمة

وفي الأخير أَحْمَدَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ الَّذِي وَفَقَنِي بِرَحْمَتِهِ وَمِنْهُ وَكَرْمِهِ إِلَى إِقَامِ هَذَا الْبَحْثِ وَتَحْرِيرِهِ، الَّذِي تَناولَتْ فِيهِ عِنَادِيَةُ السَّنَةِ النَّبُوَّيَةِ بِالْمَحَافَظَةِ عَلَى الشَّرْوَةِ الْمَائِيَّةِ وَكِيفِيَّةِ تَعْزِيزِهَا وَأَبْعَادِهَا الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ، وَالَّذِي خَلَصَتْ فِيهِ إِلَى عَدَةِ نَتَائِجٍ أَلْخَصُّهَا فِيمَا يَأْتِي:

- أنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ قَدْ اعْتَنَى بِالْحَدِيثِ عَنْ نِعْمَةِ الْمَيَاهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعُهُ، كَمَا ذَكَرَ أَهْمَيْتَهَا وَقِيمَتَهَا.
- أَنَّ السَّنَةَ النَّبُوَّيَّةَ قَدْ اعْتَنَتْ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْمَيَاهِ وَأَهْمَيْتَهَا وَدُورَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، كَمَا اهْتَمَتْ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْعَدِيدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ.
- أَنَّ السَّنَةَ النَّبُوَّيَّةَ حَرَصَتْ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْمَيَاهِ مِنْ خَلَالِ الدُّعَوَةِ إِلَى الْاسْتِخْدَامِ السَّلِيمِ لَهَا، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْإِسْرَافِ فِيهَا وَتَبْذِيرِهَا، وَتَرْشِيدِ استِهْلاَكِهَا، وَذَلِكَ بِهَدْفٍ دِيمُومَتَهَا وَوَصْولَهَا إِلَى مَنْ هُوَ بِحَاجَةٍ إِلَيْهَا.
- كَمَا حَرَصَتْ عَلَى حِمَايَتِهَا مِنْ كُلِّ أَنْوَاعِ التَّلُوُّثِ وَأَخْطَارِهِ، وَذَلِكَ بِنَهْيِهَا عَنِ الْاَغْتِسَالِ فِي مَصَادِرِ الْمَيَاهِ، مَثَلًا: الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقيِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّهِيِّ عَنِ التَّبُولِ وَالْتَّبَرُزِ فِيهَا، إِضَافَةً إِلَى النَّهِيِّ عَنِ التَّنْفُسِ فِي إِنَاءِ الشَّرْبِ وَالنَّفْخِ فِيهِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ وَأَوْعِيَةِ تَخْزِينِ الْمَيَاهِ.
- أَنَّ السَّنَةَ النَّبُوَّيَّةَ حَرَصَتْ عَلَى تَعْزِيزِ الشَّرْوَةِ الْمَائِيَّةِ وَتَوْفِيرِهَا بَعْدَ طَرْقِ وَوَسَائِلٍ؛ مِنْهَا: التَّشْجِيعُ عَلَى سَقِيَّ الْمَاءِ وَبِذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُعْوَتِهَا إِلَى حَفْرِ الْآَبَارِ وَشَرَائِهَا وَوَقْفَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّشْجِيعُ وَالْتَّرْغِيبُ فِي إِجْرَاءِ الْأَنْهَارِ وَالسَّوَاقيِ وَالْعَيْونِ وَتَيسِيرِ سَبِيلِ ذَلِكَ.

- أن السنة النبوية كشفت عن العديد من الأحكام الشرعية التي تضبط كيفية التصرف في المياه وكيفية إدارتها؛ سواء في مجال السقي والزراعة أو غيرها، كما كشفت عن أحكام شرعية أخرى متعلقة بحماية الثروة المائية من التلوث وأخطاره .
- أن لعنابة السنة النبوية بالمحافظة على المياه عدة أبعاد ومقاصد مستقبلية ترمي إليها؛ نلخصها في الآتي :
 - منها ما هو متعلق بالإنسان وحياته مثل: حفظ حياته ونسله، والحفاظ على استمرارية عبادته لخالقه، والحفاظ على صحة جسده ، وتنظيم علاقاته بالأفراد والمجتمعات وغير ذلك.
 - ومنها ما هو متعلق بالحيوان مثل: حفظ حياته ونسله، والإبقاء على جنسه، وزيادة الانتفاع به وبموارده .
 - ومنها ما هو متعلق بالبيئة والكون مثل: إعمار الأرض وتشجيرها وإكثار خيراتها واستدامتها، وتحسين المناخ ، والتقليل من التلوث الصناعي وتوابه.
- أنها الهدف الأساسي من دعوة السنة النبوية إلى المحافظة على الثروة المائية وتعزيزها هو ضمان استدامتها واستمراريتها، وضمان وصولها إلى من هو بحاجة إليها.

أما التوصيات: فنوصي بضرورة تفعيل دور الإعلام ووسائله بكل أشكاله وطوابئه في هذا المجال من خلال نشر ثقافة التربية والوعية المائية التي تهدف إلى المحافظة على الثروة المائية وحمايتها من الإسراف والهدر ومن خطر التلوث بكل أنواعه، وكذا تفعيل دور المؤسسات التعليمية المختلفة ونشر النشاطات التوعوية في مجالات المياه وترشيد استهلاك واستعمالها، كما نوصي بضرورة

تعتزم استخدام الأجهزة والآلات الحديثة التي تساهم في إرشاد استخدام المياه واستهلاكها في جميع مجالات الحياة، وخاصة في مجال الاستخدام المنزلي، ومجال الزراعة، إضافة إلى ضرورة تعزيز الثروة المائية بإيجاد آليات جديدة لمصادر المياه، مثل: آلية تنقية مياه البحر والمياه المالحة ومعالجتها لتصبح صالحة لجميع الاستعمالات.

هذا ما تيسر بحمد الله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً - القرآن الكريم:

■ برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، الإصدار الثاني.

ثانياً - الكتب المطبوعة:

■ الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما): ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط / ٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

■ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي، تحقيق: رشدي صالح ملحس، مكة، دار الثقافة. ١٤١٤ - ١٩٩٤ م.

■ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبد الله محمد بن إسحاق المكي الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، بيروت، دار خضر، ط / ٢، ٢، ١٤١٤ هـ.

■ الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دارالبشاير الإسلامية، ط / ٣، ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

■ إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط / ٢، ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

■ البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين، تحقيق: صدقى محمد جميل، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.

■ البلدان: أحمد بن إسحاق بن واضح اليعقوبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤٢٢ هـ.

■ التاريخ الكبير: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد - الدكن، دائرة المعارف العثمانية، د.ت.

■ تاريخ المدينة لابن شبة: أبو زيد عمر بن شبة (زيد) بن عبيدة بن ربيطة النميري البصري،

تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد، د.ط، ١٣٩٩ هـ.

تفسير الشعراوي (خواطري حول القرآن الكريم): محمد متولي الشعراوي، مطبع أخبار اليوم، ١٩٩٧ م.

تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ببصرب، ط.١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم): محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٩٠ م.

تفسير مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي، تحقيق: د. محمد عبد السلام أبو النيل، مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ط / ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط.١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٣٨٧ هـ.

تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي، تحقيق: محمد عوض مرعوب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.١، ٢٠٠١ م.

جامع البيان في تأویل القرآن: أبو جعفر محمد بن جریر الطبری الاملی، تحقيق: أحمد محمد شاکر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

سنن الترمذی (جامع الترمذی): أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سَوْرَة الترمذی، تحقيق: أحمد محمد شاکر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهیم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط.٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلاوي البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ٧، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط. ٢٠، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كتاب الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): أبو الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، بيروت، دار الجيل، د. ط، د. ت.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مصر، مكتبة السعادة - بجوار محافظة مصر، د. ط، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.

زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، بيروت - مؤسسة الرسالة، الكويت - مكتبة المنار الإسلامية، ط. ٢٧، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط. ١، ١٤٢٢-١٤٢٢ هـ / ١٩٩٥-١٩٩٥ م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، الرياض، دار المعارف، ط / ١، ١٤١٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، ت / محمد محبي الدين عبد الحميد، الناشر: صيدا - بيروت، المكتبة العصرية، د. ط، د. ت.

سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، حقيقه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط / ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

سن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت / عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط. ٢٠، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

شرح السنة: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن القراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دمشق / بيروت المكتب الإسلامي، ط. ٢٠، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمد بن عز الدين عبد اللطيف الرومي الكرمانى، المشهور بـ ابن الملك، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط. ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط. ٢٠، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

شعب الإيان: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني البهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد وأشرف على تحقيقه وتحريجه أحاديثه: مختار أحمد الندوى، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط. ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

صحيح ابن حبان (الإحسان في تقرير صحيح ابن حبان): أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة المسلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت.

- صحيح سنن ابن ماجه: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، د.ت، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- صحيح سنن أبي داود: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط. ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط. ١٤٢٢ هـ.
- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط. ٥، د.ت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ): أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، د / ط، د / ت.
- ضعيف أبي داود: أبو عبد الرحمن ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط. ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، المجددة والمزيدة والمنقحة، د.ط، د.ت.
- عدمة القاريء شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- عون المعبد شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير الصديقي العظيم آبادي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ٢، ١٤١٥ هـ.
- غريب الحديث: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دمشق، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩ هـ.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. ٢، د. ت.

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراءة من علم التفسير: محمد بن علي الشوكاني، دمشق - دار ابن كثير، بيروت - دار الكلم الطيب، ط. ١، ١٤١٤ هـ.

فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، مصر، مكتبة التجارية الكبرى، ط. ١، ١٣٥٦ هـ.

كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسية، د. ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى المحاربي، ت / عبد السلام عبد الشافى محمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. ١، ١٤٢٢ هـ.

مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح: أبو الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد، الملا الهروي القاري، بيروت، دار الفكر، ط. ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي، تحقيق: محى الدين عبد الحميد بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣، ١٩٧٣.

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط / ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

مسند أبي يعلى الموصلي: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى التميمي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ط. ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

■ مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ت / د. عبد الغفور البلوشي ، المدينة المنورة ، مكتبة الإيان ، ط. ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

■ مسند البزار (البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار ، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ، وعادل بن سعد وصبرى عبد الخالق الشافعى ، المدينة المنورة ، مكتبة العلوم والحكم ، ط. ١.١ ، (بدأت ١٩٨٨ م ، وانتهت ٢٠٠٩ م).

■ مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث): أبو محمد الحارث بن محمد التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبيأسامة ، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، المدينة المنورة ، مركز خدمة السنة والسير النبوية ، ط / ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

■ مسند أبي داود الطیالسی: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطیالسی ، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي ، مصر ، دار هجر ، ط. ١.١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

■ مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط. ١.١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

■ مشارق الأنوار على صلح الأثار: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المكتبة العتيقة ودار التراث ، د.ط ، د.ت.

■ مشكاة المصايح: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى ، بيروت ، المكتب الإسلامى ، ط. ٣.٣ ، ١٩٨٥ م.

■ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، الرياض ، مكتبة الرشد ، ط / ١ ، ١٤٠٩ هـ .

■ المطالب العالية بزوابيد المسانيد الثمانية: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني مجموعة من الباحثين من جامعة الإمام محمد بن سعود ، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري ، السعودية ، دار العاصمة ، دار الغيث ، ط. ١.١ ، ١٤١٩ هـ .

■ معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرشن ، الرياض ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط. ٤.٤ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

■ معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، حلب، المطبعة العلمية، ط.١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

■ معجزات القرآن العلمية: حامد حسين قدير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الرابعة عشرة، العددان الخامس والخمسون والسادس والخمسون، رجب - ذو الحجة ١٤٠٢ هـ.

■ معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري الصوفي، تحقيق وتأريخ: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، السعودية، دار ابن الجوزي، ط.١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

■ المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللكمي الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، د.ط، د.ت.

■ معجم البلدان: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت، دار صادر، ط.٢، ١٩٩٥ م.

■ المعجم الكبير: الطبراني

■ المنتخب من مسنن عبد بن حميد: أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكَشِّي ويقال له: الكَشِّي، ت / صبحي البدرى السامرائي ومحمد خليل الصعیدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط.١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

■ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.٢، ١٣٩٢ هـ.

■ المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود محمد خطاب السبكى، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب ، القاهرة، مطبعة الاستقامة، ط.١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

■ الموسوعة العربية العالمية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع - الرياض، ط.٢، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

■ النكت والعيون (تفسير الماوردي): أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت / السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

■ النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزرى ابن الأثير، ت / ظاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي ، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

■ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي ، مصر، دار الحديث ، ط.١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

■ الهدایة إلى بلوغ النهاية في علم معانی القرآن وتفسیره ، وأحكامه ، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مکی بن أبي طالب حمّوش القيسي ، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الشریعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة بإشراف أ. د: الشاهد البوشیخی ، ط.١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

ثالثاً - موقع الالكترونية:

.<https://ar.wikipedia.org>

موقع الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية:

<https://www.awqaf.gov.sa>



United Arab Emirates
Al Wasl University - Dubai
College of Islamic Studies

Al-Mawel Journal

Specialized in Islamic Studies
A Peer Reviewed Journal - Annual

Issue No. 1

2022 CE - 1443 H